بسط المقال في أحاديث نداءِ المؤذن

"الصلاة في الرحال"

إعداد الدكتور

حمدي عبد العظيم فرحات إبراهيم

الأستـــاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه

في كليـة أصول الدين والدعوة بالمنوفية

جامعة الأزهـــر

بسط المقال في أحاديث نداء المؤذن: "الصلاة في الرحال"

حمدي عبد العظيم فرحات إبراهيم

قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، جامعة الأزهر، مصر

البريد الإلكتروني: HamdyEbrahim83.el@azhar.edu.eg

الملخص:

من الحوادث التي حصلت في عصرنا الحاضر انتشار فيروس كورونا المعروف بكوفيد ١٩ المستجد، فاتخذت حكومات الدول الإسلامية قرارًا بتعطيل الجمع والجماعات، وتضمين الأذان عبارة نداء المؤذن "صلوا في رحالكم"، وقد أثار ذلك جدلًا وتساؤلًا بين الكثير من الناس حول مشروعية هذا النداء في الشريعة الإسلامية والأحكام المتعلقة بالصلاة في الرحال، فكان ذلك داعيًا إلى كتابة هذا البحث، فجاء بعنوان "بسط المقال في أحاديث نداء المؤذن: الصلاة في الرحال"، وقد جاء هذا البحث متضمنًا مقدمة، وتمهيدًا، ومبحثين، وخاتمة.

فأما المقدمة فتناولت سبب اختياري لموضوع البحث، وخطته. وأما التمهيد فجاء بعنوان "مفهوم الصلاة في الرحال." وأما المبحث الأول فجاء بعنوان "أحاديث الصلاة في الرحال - جمعًا ودراسة." وأما المبحث الثاني فجاء بعنوان "الصلاة في الرحال - دراسة فقهية"، وأما الخاتمة فتناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ومن أهمها ثبوت مشروعية النداء بالصلاة في الرحال ومراعاة السنة النبوية في مجمل أحكامها التيسير ورفع الحرج والضيق عن المكلفين.

الكلمات المفتاحية: أحاديث، المؤذن، الصلاة، الرحال.

An Exposition of the Hadiths Regarding the Call for Prayers "Pray in your Dwellings"

By: Hamdy Abdelazim Farahat Ibrahim
Department of Hadith and its Sciences
Faculty of Osoul El-Deen and Dawah in Menofia
Azhar University
E-mail: HamdyEbrahim83.el@azhar.edu.eg

Abstract

COVID 19 (corona virus disease 2019) is one of the critical incidents that took place in the modern age. Accordingly, governments of the Muslim states decided to suspend the Jumma and congregational Prayers as well as modifying the call for prayer by adding the utterance "pray you dwell". Such modification resulted in controversy and large inquiries in between people about the legitimacy of such call for prayer in the Islamic *Sharia* and the provisions related to prayers where people dwell. Such incidents influenced the researcher to write this paper. This paper includes an introduction, a preamble, two chapters and a conclusion. The introduction highlights the reason why the researcher selected this topic and the research plan. The preamble is entitled "The Concept of Prayer in the Dwelling". The first chapter is dedicated to tackle "The Hadiths of Prayers in the Dwelling- the collected Hadiths for this Study". The second chapter deals with "Prayers in the Dwelling- a Jurisprudential Study". Finally, the conclusion displays the important findings of the research such as proving the legitimacy of the utterance "pray in your dwelling" amid the call for prayers. Another finding is that the entire provisions of the Sunnah are meant to facilitate as well as to remove the hardships and mitigate the difficulties that face the liable adults.

Key words: Hadiths, muezzin, prayer, dwelling.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية في جميع الأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات وغيرها راعت التيسير ورفع الحرج والضيق عن المكلفين، والمتأمل في نصوص القرآن والسنة يجد هذا الأمر واضحًا جليًّا في كثير من الآيات والأحاديث، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوله -تعالى-: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}(١)، وقول النبي ﷺ: «يَسِّرُوا ولاَ تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا، ولاَ تُنَفِّرُوا».(٢)

وقد دعت كثرة النصوص الدالة على التيسير ورفع الحرج الفقهاء إلى أن قعّدوا قواعد كثيرة تدل على هذا المعنى، ومن هذه القواعد: قاعدة "المشقة تجلب التيسير"(٣)، وقاعدة "الضرر يزال"(٤)، والتطبيقات والفروع الفقهية الداخلة تحت هذه القواعد كثيرة تمتلئ بها كتب الفقه وشروح الأحاديث وغيرها.

وصور التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية متعددة، منها: النقص في بعض التكاليف، كالقصر في الصلاة، ومنها الإبدال في بعضها، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، ومنها أيضًا إسقاط بعض التكاليف في حالة المشقة، كإسقاط الجمعة والجماعة والحج بالأعذار.(٥)

---

(١) سورة الحج، آية رقم (٧٨).

(٢) متفق عليه من حديث أنس، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي -ﷺ- يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم (٦٩) (١/ ٢٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (١٧٣٤) (٣/ ١٣٥٩).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٦).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٣).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر (ص٨٢).

وقد راعت الشريعة الإسلامية ما يطرأ من الحوادث والنوازل على الناس، فشرّعت أحكامًا حفظًا لنفوسهم وحماية لها من الضرر، وتيسيرًا عليهم إذا ما نزلت بهم الجوائح أو انتشرت بينهم الأوبئة.

ومن الحوادث التي حصلت في عصرنا الحاضر انتشار فيروس كورونا المعروف بكوفيد ١٩ المستجد، حيث اتخذت حكومات الدول الإسلامية قرارًا بتعطيل الجمع والجماعات، وتضمين الأذان عبارة "صلوا في رحالكم"، وقد أثار ذلك جدلًا وتساؤلًا بين الكثير من الناس حول مشروعية التعطيل والأحكام المتعلقة بالصلاة في الرحال، فكان ذلك داعيًا إلى كتابة هذا البحث، فجاء بعنوان **"بسط المقال في أحاديث نداء المؤذن: الصلاة في الرحال"**.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال النقاط التالية:

١- استقراء المصادر الأصلية للسنة النبوية؛ للوقوف على طرق حديث «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**».

٢- تخريج الأحاديث مع تتبع طرقها من كتب السنة المعتمدة، ثم الحكم على الحديث إذا كان في غير الصحيحين.

٣- التعريف في الهامش برواة الأحاديث المذكورين في التخريج بإيجاز.

٤- بيان غريب الحديث، والتعريف بالأماكن والبلدان.

٥- دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث دراسة فقهية مقارنة، وذلك بالرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة وكتب شروح الحديث.

وقد جاء هذا البحث متضمنًا مقدمة، وتمهيدًا، ومبحثين، وخاتمة.

فأما المقدمة فتناولت سبب اختياري لموضوع البحث، وخطته.

وأما التمهيد فجاء بعنوان "مفهوم الصلاة في الرحال".

وأما المبحث الأول فجاء بعنوان "أحاديث الصلاة في الرحال - جمعًا ودراسة".

وأما المبحث الثاني فجاء بعنوان "الصلاة في الرحال - دراسة فقهية".

وأما الخاتمة فتناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

تمهـيد

مفهوم الصلاة في الرحال:

الرِّحَالُ جمع، ومفرده رَحْل، وتجمع أيضًا على أَرْحُل، ولها عدة معانٍ منها: مَا يوضع على ظهر الْبَعِير للرُّكُوب، وكل شَيْء يعد للرحيل من وعَاء للمتاع وَغَيره، ومسكنُ الْإِنْسَان، وَمَا يستصحبه من الأثاث.(١)

قال ابن فارس: "الرَّاءُ وَالْحَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مُضِيٍّ فِي سَفَرٍ، فَأَمَّا الرَّحْلُ فِي قَوْلِكَ: هَذَا رَحْلُ الرَّجُلِ لِمَنْزِلِهِ وَمَأْوَاهُ، فَهُوَ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُقَالُ فِي السَّفَرِ لِأَسْبَابِهِ الَّتِي إِذَا سَافَرَ كَانَتْ مَعَهُ يَرْتَحِلُ بِهَا وَإِلَيْهَا عِنْدَ النُّزُولِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ قِيلَ لِمَأْوَى الرَّجُلِ فِي حَضَرِهِ: هُوَ رَحْلُهُ".(٢)

وقال ابن الأثير: "الرِّحَال: يَعْنِي الدُّورَ والمَسَاكِنَ والمَنَازِلَ، وَهِيَ جمعُ رَحْلٍ، يُقَالُ لِمَنزِل الإنسانِ ومَسْكنه: رَحْلُهُ، وانْتَهَيْنا إِلَى رِحَالِنَا: أَيْ مَنازِلنا".(٣)

وقال أبو العباس الفيومي: "الرَّحْلُ كُلُّ شَيْءٍ يُعَدُّ لِلرَّحِيلِ مِنْ وِعَاءٍ لِلْمَتَاعِ وَمَرْكَبٍ لِلْبَعِيرِ ...، وَجَمْعُهُ أَرْحُلٌ وَرِحَالٌ".(٤)

وقال ابن منظور: "الرَّحْلُ: مَنْزِلُ الرَّجُلِ وَمَسْكَنُهُ وَبَيْتُهُ، وَمَا يَصْحَبُهُ مِنَ الْأَثَاثِ".(٥)

وقال النووي: "قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الرِّحَالُ: الْمَنَازِلُ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ حَجَرٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ أَوْ شَعْرٍ وَصُوفٍ وَوَبَرٍ وَغَيْرِهَا، وَاحِدُهَا رَحْلٌ".(٦)

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٧٠٦)، مجمل اللغة لابن فارس (ص٤٢٤)، المصباح المنير (١/ ٢٢٢)، المعجم الوسيط (١/ ٣٣٥).

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٤٩٧) بتصرف.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠٩)، انظر: لسان العرب (١١/ ٢٧٥).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٢٢).

(٥) لسان العرب (١١/ ٢٧٥) بتصرف.

(٦) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٠٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٤٣).

قلت: فالمراد بالنداء بالصلاة في الرحال: الترخيص في أداء الصلاة للمسلم في منزله ومسكنه، سواء كان من حجر أو مدر أو شجر أو غير ذلك، أو أي موضع يكون فيه دون تكلف الإتيان لأداء الصلاة في المسجد، وذلك عند وجود العذر المبيح لذلك.

المبحث الأول

"أحاديث الصلاة في الرحال جمعًا ودراسة"

ويتضمن عشرة مطالب:

المطلب الأول: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

المطلب الثاني: حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

المطلب الثالث: حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-.

المطلب الرابع: حديث عمرو بن أوس، عن رجل من ثقيف.

المطلب الخامس: حديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه-.

المطلب السادس: حديث نعيم بن عبد الله النحام -رضي الله عنه-.

المطلب السابع: حديث عبد الرحمن بن سمرة العبشمي -رضي الله عنه-.

المطلب الثامن: حديث أسامة بن عمير الهذلي -رضي الله عنه-، والد أبي المليح.

المطلب التاسع: حديث محمد بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-.

المطلب العاشر: الصيغ الواردة في النداء بالصلاة في الرحال.

المطلب الأول: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-:

ورد هذا الحديث من طريقين:

(١) **الطريق الأول:** طريق نافع[١] قال: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ[٢] فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ[٣]، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[٤]، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٢٩) برقم (٦٣٢)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، من طريق يحيى بن سعيد[٥]، عن عبيد الله بن عمر[٦]، عن نافع

---

(١) هو نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر: ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة سبع عشرة ومائة، أو بعد ذلك. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٢)، تقريب التهذيب (ص٥٥٩).

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، ولد بعد المبعث بيسير، أسلم مع أبيه، وهاجر وهو ابن عشر سنين، واستصغر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، ثم أجيز في الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان أشد الناس اتباعا للأثر. مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ١٥٥، ١٥٦)، تقريب التهذيب (ص٣١٥).

(٣) ضَجَنَانُ -فَعَلَانُ بالتحريك ونونين- مِنْ الضَّجَنِ -بالتحريك-، وهي حرة شمال مكة يمر الطريق بنعفها الغربي، على مسافة ٥٤ كيلا على طريق المدينة، تعرف اليوم بحرة المحسنية. وقال الواقدي: بين ضحنان ومكة خمسة وعشرون ميلا. انظر: معجم البلدان (٣/ ٤٥٣)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص١٨٣).

(٤) الرحال: يعني الدور والمساكن والمنازل، وهي جمع رحل. يقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رحله. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠٩).

(٥) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي. قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢١)، تقريب التهذيب (ص٥٩١).

(٦) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، قال ابن حجر: ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم، عن عائشة على الزهري، عن عروة، عنها. مات سنة بضع وأربعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٣٨)، تقريب التهذيب (ص٣٧٣).

... به، واللفظ له، وفي (١/ ١٣٤) برقم (٦٦٦) باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، من طريق مالك[١]، عن نافع ... به بنحوه مع زيادة: **"وريح"**.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٤٧) برقم (٦٩٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة فِي الرحال فِي المطر، من طريق مالك، عن نافع ... به بنحوه، وفيه من طريق ابن نمير[٢]، عن عبيد الله، عن نافع ... به بنحوه، وفيه زيادة **"وريح"** من كلام الراوي عن ابن عمر، وفيه أن ابن عمر كرر النداء فقال: **"أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ"**، وأخرجه أيضًا في (٢/ ١٤٧) برقم (٦٩٧) من طريق حماد بن أسامة[٣]، عن عبيد الله، عن نافع ... به، وقال: **"ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَلَمْ يُعِدْ ثَانِيَةً: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ"**.

وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٤١٠) برقم (١٠٦٠)، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، من طريق أيوب[٤]، عن نافع ... به بنحوه، وفي (١/ ٤١١) برقم (١٠٦٢) من طريق حماد بن أسامة، عن عبيد الله، عن نافع ... به بنحوه؛ لكن فيه زيادة **"وريح"**، وفيه أن ابن عمر

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين؛ حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر. كان مولده سنة ثلاث وتسعين، ومات سنة تسع وسبعين ومائة، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٥)، تقريب التهذيب (ص٥١٦).

(٢) هو عبد الله بن نمير -بنون مصغر- الهمداني، أبو هشام الكوفي. قال ابن حجر: ثقة صاحب حديث من أهل السنة. مات سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وثمانون. انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٥٧)، تقريب التهذيب (ص٣٢٧)

(٣) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته. قال ابن حجر: ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره. مات سنة إحدى ومائتين، وهو ابن ثمانين. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢)، تقريب التهذيب (ص١٧٧).

(٤) هو أيوب بن أبي تميمة: كيسان السَّختياني -بفتح المهملة بعدها معجمة، ثم مثناة، ثم تحتانية، وبعد الألف نون-، أبو بكر البصري. قال ابن حجر: ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون سنة. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٩٧)، تقريب التهذيب (ص١١٧).

كرر النداء فقال: **"أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ"**، وفي (١/ ٤١١) برقم (١٠٦٣) بنحوه مع زيادة **"وريح"**، ودون ذكر السفر، وفي (١/ ٤١١) (بدون ترقيم) من طريق محمد بن إسحاق[١]، عن نافع... به بمعناه مختصرا دون ذكر نداء ابن عمر، وفيه أن منادي النبي -ﷺ- كان ينادي بذلك في المدينة، وذكر أبو داود عقبه رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وأن فيها أن ذلك كان في السفر.

وأخرجه النسائي في سننه (١/ ١٥٠) برقم (٦٥٣/ ٢)، كتاب الأذان، باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، من طريق مالك، عن نافع ... به بنحوه مع زيادة: **"وريح"**.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٩٣) برقم (٩٣٧)، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة فِي الليلة المطيرة، من طريق أيوب، عن نافع ... به بنحوه مختصرا.

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٩) برقم (٢٣٦/ ٦٤)، كتاب الصلاة، النداء في السفر وعلى غير وضوء، من طريق عبيد الله، عن نافع ... به بنحوه مع زيادة: **"وريح"**.

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٨١٠) برقم (١٣١١)، كتاب الصلاة، باب الرخصة فِي ترك الجماعة إذا كان مطر فِي السفر، من طريق أيوب، عن نافع ... به بنحوه.

وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٠٣١) برقم (٤٥٦٤)، من طريق أيوب، عن نافع ... به بنحوه، وفي (٣/ ١١٤٢) برقم (٥٢٤٦) من طريق عبيد الله، عن نافع ... به بنحوه، وفي (٣/ ١١٤٢) برقم (٥٢٤٦) بنحوه، وفي (٣/ ١١٦١) برقم (٥٣٩٨) من طريق مالك، عن نافع ... به بنحوه مختصرا، وفي (٣/ ١٢٤٥) برقم (٥٩٠٤) من طريق محمد بن عبيد الطنافسي[٢]، عن عبيد الله، عن نافع ... به بنحوه،

---

(١) هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي. قال البخاري: رأيت علي بن المديني يحتج بحديث ابن إسحاق. وثقه ابن معين، وغيره. وقال شعبة: ابن إسحاق أمير المؤمنين لحفظه. وقال أحمد: حسن الحديث. قال ابن حجر: صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر. مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها. انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨)، تقريب التهذيب (ص٤٦٧).

(٢) هو محمد بن عبيد -بغير إضافة- بن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحدب. قال ابن حجر: ثقة يحفظ. مات سنة أربع ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٣٢٧)، تقريب التهذيب (ص٤٩٥).

وفيه أن ابن عمر قَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: **"أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ"**.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في (٣/ ١٥١، ١٥٢) برقم (١٦٥٥)، كتاب الإمامة في الصلاة، باب إباحة ترك الجماعة في السفر في الليلة المظلمة وإن لم تكن باردة ولا مطيرة، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع ... به بنحوه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥/ ٤٣٢) برقم (٢٠٧٦)، كتاب الصلاة، ذكر العذر السابع: وهو وجود البرد الشديد المؤلم، من طريق موسى بن عقبة[(١)]، عن نافع ... به بمعناه دون ذكر المكان، ودون ذكر السفر، وفي (٥/ ٤٣٢) برقم (٢٠٧٧) من طريق أيوب، عن نافع ... به بنحوه، وفي (٥/ ٤٣٣، ٤٣٤) برقم (٢٠٧٧، ٢٠٧٨) من طريق مالك، عن نافع ... به بنحوه، وفي (٥/ ٤٣٦) برقم (٢٠٨٠) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع ... به بنحوه.

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده (١/ ٢٤٢) برقم (٧٤٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع ... به بنحوه، وفيه: **"فَإِذَا أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ صَرَخَ فِي دُبُرِ تَأْذِينِهِ حِينَ يَفْرُغُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا لَا جَمَاعَةَ، فَصَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ"**.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٧٠) برقم (٥٠٩٩)، كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر المطر وفي الليل بعذر الريح أو البرد مع الظلمة، بمعناه مختصرا، وفيه: **"كَانَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ ظُلْمَةٍ وَرِيحٍ، أَوْ ظُلْمَةٍ وَبَرْدٍ، أَوْ ظُلْمَةٍ وَمَطَرٍ"** من طريق أيوب، عن نافع ... به، وفي (٣/ ٧١) برقم (٥١٠٠)، كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر المطر وفي الليل بعذر الريح أو البرد مع الظلمة، وعزا لفظه إلى الحديث السابق، وفيه: **"نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ -ﷺ- بِذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ[(٢)]"** من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع ... به، وفي (٣/ ١٥٨) برقم (٥٥٩٤)، كتاب الصلاة، باب التخفيف في ترك

---

(١) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش -بتحتانية ومعجمة- الأسدي، مولى آل الزبير. قال ابن حجر: ثقة فقيه إمام في المغازي. مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل بعد ذلك. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦٠)، تقريب التهذيب (ص٥٥٢).

(٢) القَرَّة -بالفتح-: أي الباردة. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٩٧)، تاج العروس (١٣/ ٣٨٩).

الجماعة في السفر عند وجود المطر، بمعناه مختصرا، وفيه: **"كَانَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ ظُلْمَةٍ وَرَدْغٍ**(١)**، أَوْ ظُلْمَةٍ وَبَرْدٍ، أَوْ ظُلْمَةٍ وَمَطَرٍ"** من طريق أيوب، عن نافع ... به.

(٢) **الطريق الثاني:** طريق القاسم بن محمد(٢)، عن ابن عمر قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فِي سَفَرٍ، فَكَانَتْ لَيْلَةٌ ظَلْمَاءُ أَوْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، أَوْ نَادَى مُنَادِيهِ: «**أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**».

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٥٣) برقم (١٦٥٦) كتاب الإمامة في الصلاة، باب إباحة ترك الجماعة في السفر في الليلة المظلمة وإن لم تكن باردة ولا مطيرة، من طريق يوسف بن موسى(٣)، عن جرير بن عبدالحميد(٤)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد ... به، واللفظ له.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥/ ٤٣٩) برقم (٢٠٨٤)، كتاب الصلاة، ذكر العذر التاسع وهو وجود العلة التي يخاف المرء على نفسه العثر منها، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب(٥)، عن جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد ... به بمثله.

---

(١) الرَّدْغ -بسكون الدال وفتحها-: طين ووحل كثير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١٥).

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي. قال ابن حجر: ثقة أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: ما رأيت أفضل منه. مات سنة ست ومائة على الصحيح. انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٣٣)، تقريب التهذيب (ص٤٥١).

(٣) هو يوسف بن موسى بن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي. قال ابن معين، وأبو حاتم، وابن حجر: صدوق. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٤٢٥)، تقريب التهذيب (ص٦١٢).

(٤) هو جرير بن عبد الحميد بن قُرط -بضم القاف، وسكون الراء بعدها طاء مهملة- الضبي الكوفي. قال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب. مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وله إحدى وسبعون سنة. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٧٥)، تقريب التهذيب (ص١٣٩).

(٥) هو زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي. قال ابن حجر: ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث. قال ابن حجر: مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، وهو ابن أربع وسبعين. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٢)، تقريب التهذيب (ص٢١٧).

والحديث من هذا الطريق **صحيح لذاته**، وهو في الصحيح من حديث نافع، عن ابن عمر.

(٣) **الطريق الثالث:** طريق القاسم بن محمد، ونافع، عن ابن عمر:

أخرجه لوين في جزء فيه حديث المصيصي لوين (ص٨٩) حديث رقم (٧٨) من طريق سويد بن عبد العزيز[١]، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد ونافع، عن ابن عمر قَالَ: **"كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَومُ غَيْمٍ وَمَطَرٍ أَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ"**، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لُوَيْنٌ: هَذِهِ الرُّخْصَةُ الَّتِي قَالَ فِي آخِرِهِ.

وهذه الرواية **منكرة**؛ حيث تفرد فيها سويد بن عبد العزيز برواية الحديث عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، وأصحاب يحيى إنما يروونه من رواية يحيى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وخالف فيه أيضًا فزاد في المتن الإقامة، ولم يذكرها أحد غيره من رواة الحديث، وسويد ضعيف.

المطلب الثاني: حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-:

هذا الحديث ورد من عدة طرق عن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

(٤) **الطريق الأول:** طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ[٢]، ابْنِ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٣] لِمُؤَذِّنِهِ فِي

---

(١) هو سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم الدمشقي. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف. وقال البخاري: في حديثه مناكير أنكرها أحمد. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حجر: ضعيف، مات سنة أربع وتسعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٦)، تقريب التهذيب (ص٢٦٠).

(٢) هو عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري، أبو الوليد، نسيب ابن سيرين. قال ابن حجر: ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ١٨١)، تقريب التهذيب (ص٢٩٩).

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، ابن عم رسول الله -ﷺ-، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله -ﷺ- بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه. وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد. مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٢١)، تقريب التهذيب

يَوْمِ مَطِيرٍ: "إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ(١)، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ".(٢)

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦) برقم (٩٠١)، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، من طريقه عن مسدد(٣)، عن إسماعيل(٤)، عن عبد الحميد، صاحب الزيادي(٥)، عن عبد الله بن الحارث ... به، واللفظ له، وفي (١/ ١٢٦) برقم (٦١٦)، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، من طريقه عن مسدد، عن حماد(٦)، عن أيوب، وعبد الحميد، صاحب الزيادي وعاصم الأحول(٧)، عن عبد الله بن الحارث ... به، وفي (١/ ١٣٤) برقم (٦٦٨)، باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب

(ص٣٠٩).

(١) عَزْمَةٌ: أي حق وواجب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٣٢).

(٢) وَالدَّحَضِ: أي الزلق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٠٤).

(٣) هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري، أبو الحسن. قال ابن حجر: ثقة حافظ، يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقب. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ١٠٧)، تقريب التهذيب (ص٥٢٨).

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وثمانين. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٥)، تقريب التهذيب (ص١٠٥)

(٥) هو عبد الحميد بن دينار، صاحب الزيادي. قال ابن حجر: ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١١٤)، تقريب التهذيب (ص٣٣٣).

(٦) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري. قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه. مات سنة تسع وسبعين ومائة، وله إحدى وثمانون سنة. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٩)، تقريب التهذيب (ص١٧٨).

(٧) هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري. قال ابن حجر: ثقة. مات بعد سنة أربعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٤٢)، تقريب التهذيب (ص٢٨٥).

يوم الجمعة في المطر، من طريقه عن عبد الله بن عبد الوهاب[١]، عن حماد بن زيد، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن الحارث ... به كلاهما بمعناه، وليس فيه "فلا تقل: حي على الصلاة".

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٤٧) برقم (٦٩٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة فِي الرحال فِي المطر، من طريق علي بن حجر السعدي[٢]، عن إسماعيل، عن عبد الحميد، عن عبد الله ابن الحارث ... به بنحوه، وأخرجه فيه من طريقه عن أبي كامل الجحدري[٣]، عن حماد، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن الحارث ... به، وقال: "وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْجُمُعَةَ"، وأخرجه فيه من طريقه عن أبي الربيع العتكي[٤]، عن حماد، عن أيوب وعاصم الأحول، وقال: "بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-"، وأخرجه فيه من طريق ابن شميل[٥]، عن شعبة[٦]، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن الحارث ... به قال: "**أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ**

---

(١) هو عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي -بفتح المهملة والجيم، ثم موحدة-، أبو محمد البصري. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، وقيل: سنة سبع. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٤)، تقريب التهذيب (ص٣١٢).

(٢) هو علي بن حُجْر -بضم المهملة، وسكون الجيم- بن إياس السعدي المروزي. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة أربع وأربعين ومائتين، وقد قارب المائة أو جازها. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٩٣)، تقريب التهذيب (ص٣٩٩).

(٣) هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري، أبو كامل. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين، وله أكثر من ثمانين سنة. انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٢٩٠)، تقريب التهذيب (ص٤٤٧).

(٤) هو سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني البصري، نزيل بغداد. قال ابن حجر: ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٩٠)، تقريب التهذيب (ص٢٥١).

(٥) هو النضر بن شميل المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو. قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة أربع ومائتين، وله اثنتان وثمانون سنة. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٣٧)، تقريب التهذيب (ص٥٦٢).

(٦) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري. قال ابن حجر: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابدًا. مات سنة ستين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٨)، تقريب التهذيب (ص٢٦٦).

مَطِيرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ[1]"، وأخرجه فيه من طريق شعبة ومعمر[2]، كلاهما عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث ... به، وقال: "فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ"، وأخرجه فيه من طريق أيوب، عن عبد الله بن الحارث ... به، وقال: "قَالَ وُهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ".

وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٤١١) برقم (١٠٦٦)، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، من طريقه عن مسدد، عن إسماعيل، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن الحارث ... به بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٩٤) برقم (٩٣٩)، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة فِي الليلة المطيرة، من طريق عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث ... به بمعناه.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٢٠) برقم (١٨٦٤)، كتاب الجمعة، باب أمر الإمام المؤذن في أذان الجمعة بالنداء أن الصلاة في البيوت، من طريق عاصم، عن عبد الله بن الحارث ... به بنحوه مطولا، وفي (٣/ ٣٢١) برقم (١٨٦٥) من طريق مؤمل بن هشام[3]، عن إسماعيل، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن الحارث ... به بنحوه.

وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٨٤) برقم (١٠٥٣)، كتاب الجمعة، الأذان للخطبة يوم

---

(١) الدحض والزلل والزلق والردغ -بفتح الراء وإسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة- كله بمعنى واحد. انظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٠٧)، والمراد ما يحصل بسببه الانزلاق وعدم ثبوت الأقدام.

(٢) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن. قال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل؛ إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة. مات سنة أربع وخمسين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٣)، تقريب التهذيب (٥٤١).

(٣) هو مؤمل بن هشام اليشكري -بتحتانية، ومعجمة-، أبو هشام البصري. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٨٣)، تقريب التهذيب (ص٥٥٥).

الجمعة، من طريق مسدد، عن إسماعيل، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن الحارث ... به بنحوه.

(٥) **الطريق الثاني:** طريق عَطَاءٍ[١] يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يَوْمَ مَطَرٍ: «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**».

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٩٣) برقم (٩٣٨)، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة، واللفظ له، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٢١) برقم (١٨٦٦)، كتاب الجمعة، باب الدليل على أن الأمر بالنداء يوم الجمعة بالصلاة في الرحال، بنحوه، وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٥٦) برقم (١١٣٤٩) بنحوه، وفيه أن النبي -ﷺ- أمر بلالا أن ينادي بذلك في ليلة ريح ومطر، كلهم من طريق الضَّحَّاك بْن مَخْلَدٍ[٢]، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ[٣]، عَنْ عَطَاءٍ ... به.

وهذا الإسناد **ضعيف**؛ فيه عباد بن منصور، ضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات، والحديث **صحيح لغيره**؛ لوجوده في الصحيحين من طريق عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس.[٤]

(٦) **الطريق الثالث:** طريق ابْنِ عَوْنٍ[٥]، عَنْ مُحَمَّدٍ[٦] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَظُنُّهُ قَدْ رَفَعَهُ- قَالَ:

---

(١) هو عطاء بن أبي رباح -بفتح الراء والموحدة-، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي. قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل؛ لكنه كثير الإرسال. مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩)، تقريب التهذيب (ص٣٩١).

(٢) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري. قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة اثنتي عشرة ومائتين، أو بعدها. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٠)، تقريب التهذيب (ص٢٨٠).

(٣) هو عباد بن منصور الناجي -بالنون والجيم-، أبو سلمة البصري القاضي بها. قال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخرة. مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. قلت: ضعفه ابن سعد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، ولم يوثقه غير يحيى بن سعيد. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٩١)، تقريب التهذيب (ص٢٩١)

(٤) متفق عليه سبق تخريجه برقم (٥).

(٥) هو عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري. قال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن. مات سنة خمسين ومائة على الصحيح. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٤٦)، تقريب التهذيب (ص٣١٧)

(٦) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري. قال ابن حجر: ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى

أَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «**أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**».

أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٦١٤) برقم (٢٥٤٤) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ[١]، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ... به، واللفظ له، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٩٤) برقم (١٢٨٧٢) من طريق النضر بن شميل، عن ابن عون ... به بنحوه، وقد رفعه من غير شكّ.

والحديث بهذا الإسناد **صحيح لذاته**، وهو في الصحيح من حديث عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس.

(٧) **الطريق الرابع:** طريق أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ[٢] قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَقُولُ: "صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِالْخَبَثِ تَنْقُلُونَهُ بِأَقْدَامِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ كُلُّ جِرَارِ[٣] الْمَسْجِدِ يَسَعُ لِطُهُورِكُمْ".

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٤) برقم (١٠٧)، كتاب الطهارة، باب من يطأ نتنًا يابسًا أو رطبًا، واللفظ له، وأخرجه مسدد في مسنده، كما في ا لمطالب العالية (٣/ ٥٢٦) برقم (٣٦١)، كتاب الصلاة، باب صون المساجد، كلاهما من طريق أيوب، عن أبي رجاء ... به بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٥٠) برقم (٦٣٢١)، من أبواب صلاة التطوع، ما رخص فيه من ترك الجماعة، من طريق عوف[٤]، عن أبي رجاء ... به بنحوه مختصرًا، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٦١) برقم (١٢٧٦٢)

الرواية بالمعنى. مات سنة عشر ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٢١٤)، تقريب التهذيب (ص٤٨٣).

(١) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب لجده، وقيل: هو إبراهيم أبو عمرو البصري. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح. انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ١٢)، تقريب التهذيب (ص٤٦٥).

(٢) هو عمران بن مِلحان -بكسر الميم، وسكون اللام بعدها مهملة-، ويقال: ابن تيم، أبو رجاء العطاردي، مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه. قال ابن حجر: مخضرم ثقة معمر. مات سنة خمس ومائة، وله مائة وعشرون سنة. انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ١٤٠)، تقريب التهذيب (ص٤٣٠).

(٣) الجرار: جمع جرة، وهو الإناء المعروف من الفخار. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٦٠).

(٤) هو عوف بن أبي جَميلة -بفتح الجيم- الأعرابي العبدي البصري. قال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر وبالتشيع. مات

من طريق عبد الحكم بن ذكوان[١]، عن أبي رجاء ... بنحوه مختصرا، وفيه زيادة حكايته من فعل النبي -ﷺ-.

والحديث بهذا الإسناد **صحيح لذاته**، وهو في الصحيح من حديث عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس.

(٨) **الطريق الخامس:** طريق عكرمة[٢]، عن ابن عباس:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٥٩) برقم (١٢٠١٠) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَسَوِيُّ[٣]، ثَنَا خَلَفُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ[٤]، ثَنَا عَبْدُ الْغَفُورِ[٥]، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ[٦]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

سنة ست أو سبع وأربعين ومائة، وله ست وثمانون. انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ١٦٦)، تقريب التهذيب (ص٤٣٣)

(١) هو عبد الحكم بن ذكوان السدوسي البصري. قال ابن معين: لا أعرفه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبول. انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٠٧)، تقريب التهذيب (ص٣٣٢).

(٢) هو عكرمة، أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري. قال ابن حجر: ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة. مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٦٣)، تقريب التهذيب (ص٣٩٧).

(٣) هو الحسن بن علي بن الوليد، أبو جعفر الفارسي الفسوي، نزيل بغداد، قال الدارقطني: لا بأس به. ولد سنة اثنتين ومائتين، ومات سنة ست وسبعين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٣)، تاريخ الإسلام (٦/ ٩٣١).

(٤) هو خلف بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أبي الحسناء السرخسي، سكن بغداد. قال مهنا: سألت أحمد عن خلف ابن عبد الحميد يكون في الحربية، فقال: لا أعرفه. انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٢٦٩)، لسان الميزان (٣/ ٣٦٩)

(٥) هو عبد الغفور بن عبد العزيز بن سعيد، أبو الصباح الواسطي. قال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: تركوه منكر الحديث. وقال ابن عدي: الضعف على حديثه ورواياته بين، وهو منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب. انظر: الكامل في الضعفاء (٧/ ٢١)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ١١٢).

(٦) هو أبو هاشم الرُّمَّاني -بضم الراء، وتشديد الميم- الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، وقيل: سنة خمس وأربعين. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٦١)، تقريب التهذيب (ص٦٨٠).

عَبَّاسٍ، لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ**».

والحديث بهذا الإسناد **ضعيف جدًّا**؛ فيه عبد الغفور بن عبد العزيز: متروك، والحديث في الصحيح من رواية عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس.

المطلب الثالث: حديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري -رضي الله عنهما-:

(٩) عَنْ زُهَيْرٍ(١)، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ(٢)، عَنْ جَابِرٍ(٣) -رضي الله عنه- قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**».

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٤٧) برقم (٦٩٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة فِي الرحال فِي المطر، من طريق يحيى بن يحيى(٤)، عن أبي خيثمة (زهير) ... به، وفي (٢/ ١٤٧) برقم (٦٩٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة فِي الرحال فِي المطر، من طريق أحمد بن يونس(٥)، عن زهير ... به، واللفظ له.

وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٤١١) برقم (١٠٦٥)، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، من طريق الفضل بن دكين(٦)، عن زهير ... به بنحوه.

---

(١) هو زهير بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي. قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة مائة. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥١)، تقريب التهذيب (ص٢١٨).

(٢) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس -بفتح المثناة، وسكون الدال المهملة، وضم الراء- الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي. قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقة، وقال أيضًا: صالح الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، وإلى مضعف ما هو. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن حجر: صدوق؛ إلا أنه يدلس. مات سنة ست وعشرين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٠)، تقريب التهذيب (ص٥٠٦).

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام -بمهملة، وراء- الأنصاري، ثم السَّلَمي -بفتحتين-. صحابي ابن صحابي، وهو أحد المكثرين عن النبي -ﷺ-، شهد العقبة، وغزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٦)، تقريب التهذيب (ص١٣٦).

(٤) هو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري. قال ابن حجر: ثقة ثبت إمام. مات سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٢٩٦)، تقريب التهذيب (ص٥٩٨).

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وهو ابن أربع وتسعين سنة. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٥٠)، تقريب التهذيب (ص٨١).

(٦) هو الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول، أبو نعيم الملائي -بضم

وأخرجه الترمذي في سننه (١/ ٤٣٤) برقم (٤٠٩)، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال، من طريق أبي داود الطيالسي[١]، عن زهير بن معاوية ... به بنحوه.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٣٠٣٥) برقم (١٤٥٧٠) من طريق حسن بن موسى[٢]، عن زهير ... به، وفي (٦/ ٣٠٦٩) برقم (١٤٧٢٧) من طريق هاشم بن القاسم[٣]، ويحيى بن أبي بكير[٤]، عن زهير...به كلاهما بمثله، وأخرجه في (٦/ ٣٢١٩) برقم (١٥٥١٣) من طريق يحيى بن أبي بكير، عن زهير... به بنحوه.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٥٥) برقم (١٦٥٩)، كتاب الإمامة في الصلاة، جماع أبواب العذر الذي يجوز فيه ترك إتيان الجماعة، أمر النبي ﷺ بالصلاة في الرحال، من طريق أبي نعيم، عن زهير ... به بنحوه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥/ ٤٣٧) برقم (٢٠٨٢)، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، ذكر البيان بأن الأمر بالصلاة في الرحال لمن وصفنا أمر إباحة لا أمر عزم، من طريق أبي الوليد[٥]، عن زهير بن معاوية ... به بنحوه.

الميم- مشهور بكنيته. قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة ثماني عشرة، وقيل: تسع عشرة ومائتين، وكان مولده سنة ثلاثين، وهو من كبار شيوخ البخاري. انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٢٧٠)، تقريب التهذيب (ص٤٤٦).

(١) هو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري. قال ابن حجر: ثقة حافظ غلط في أحاديث. مات سنة أربع ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٨٢)، تقريب التهذيب (ص٢٥٠).

(٢) هو الحسن بن موسى الأشيب -بمعجمة، ثم تحتانية-، أبو علي البغدادي قاضي الموصل وغيرها. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة تسع أو عشر ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢٣)، تقريب التهذيب (ص١٦٤).

(٣) هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي، أبو النضر مشهور بكنيته، ولقبه قيصر. قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة سبع ومائتين، وله ثلاث وسبعون. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ١٨)، تقريب التهذيب (ص٥٧٠).

(٤) هو يحيى بن أبي بكير، واسمه نَسْر -بفتح النون، وسكون المهملة- الكرماني كوفي الأصل، نزل بغداد. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة ثمان أو تسع ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ١٩٠)، تقريب التهذيب (ص٥٨٨).

(٥) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري. قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة سبع

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٣/ ٢٩٨) برقم (١٨٤٢) من طريقه، عن زهير ... به بنحوه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٧١) برقم (٥١٠١)، كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر المطر وفي الليل بعذر الريح أو البرد مع الظلمة، من طريق أبي النضر، ويحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة ... به، وفي (٣/ ١٥٨) برقم (٥٥٩٣)، كتاب الصلاة، باب التخفيف في ترك الجماعة في السفر عند وجود المطر، من طريق يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن التميمي، عن أبي خيثمة ... به كلاهما بمثله.

المطلب الرابع: حديث عمرو بن أوس، عن رجل من ثقيف:

(١٠) قال النسائي: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ(٤) يَقُولُ: أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ -يَعْنِي: فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ- يَقُولُ: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ".

أخرجه النسائي في سننه (١/ ١٥٠) برقم (٦٥٢/ ١)، كتاب الأذان، باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، والسند واللفظ له.

وعشرين ومائتين، وله أربع وتسعون. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٤٢)، تقريب التهذيب (ص٥٧٣)

(١) هو قتيبة بن سعيد بن جَميل -بفتح الجيم- بن طريف الثقفي، أبو رجاء الْبَغْلاني -بفتح الموحدة، وسكون المعجمة- . قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة. انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٨)، تقريب التهذيب (ص٤٥٤).

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي. قال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس. مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١١١)، تقريب التهذيب (ص٢٤٤).

(٣) هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم. قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة ست وعشرين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٢٨)، تقريب التهذيب (ص٤٢١).

(٤) هو عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائفي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: له صحبة، ووثقه الدارقطني. وقال ابن حجر: تابعي كبير وهم من ذكره في الصحابة. مات بعد التسعين من الهجرة. انظر: الثقات (٣/ ٢٧٧)، سنن الدارقطني (٣/ ٣٤٣)، تقريب التهذيب (ص٤١٨).

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٣٢٦٥) برقم (١٥٦٧٢) من طريق مسعر، وفي (٧/ ٣٩٠٨) برقم (١٧٧٩٩)، وفي (٨/ ٤٣٧٣) برقم (١٩٣٤٦)، وفي (١٠/ ٥٤٩٠) برقم (٢٣٦١٠) من طريق شعبة، كلاهما عن عمرو بن دينار ... به بنحوه دون ذكر السفر، ودون ذكر موضع الزيادة في الأذان.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٠١) برقم (١٩٢٥)، كتاب الصلاة، باب الرخصة لمن سمع النداء، وأخرجه من طريقه أحمد في المسند (١٠/ ٥٤٩٩) برقم (٢٣٦٣٧) كلاهما من طريق ابن جريج[١]، عن عمرو بن دينار ... به بمثله دون ذكر السفر.

والحديث بهذا الإسناد **صحيح لذاته**، وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم-

المطلب الخامس: حديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه-:

(١١) قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا بَهْزٌ[٢]، حَدَّثَنَا أَبَانُ[٣]، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[٤]، عَنِ الْحَسَنِ[٥]، عَنْ سَمُرَةَ[٦] أَنَّ

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي. قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل. مات سنة خمسين ومائة أو بعدها، وقد جاز السبعين. انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٢)، تقريب التهذيب (ص٣٦٣)

(٢) هو بهز بن أسد العمي، أبو الأسود البصري. قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات بعد المائتين، وقيل قبلها. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٤٩٧)، تقريب التهذيب (ص١٢٨).

(٣) هو أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد. قال ابن حجر: ثقة له أفراد، مات في حدود الستين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٠١)، تقريب التهذيب (ص٨٧).

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري. قال ابن حجر: ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه. مات سنة بضع عشرة ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥١)، تقريب التهذيب (ص٤٥٣).

(٥) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار -بالتحتانية والمهملة- الأنصاري مولاهم. قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس. قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة. مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٣)، تقريب التهذيب (ص١٦٠).

(٦) هو سمرة بن جندب بن هلال، أبو سليمان الفزاري حليف الأنصار، نزل البصرة، وكان شديدا على الخوارج. قال ابن حجر: صحابي مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٥٠)،

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ(١) فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «**الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ**».

أخرجه أحمد في مسنده (٩/ ٤٦٣٧) برقم (٢٠٤٠٩)، والسند واللفظ له.

وأخرجه أحمد أيضًا في (٩/ ٤٦٥٤) برقم (٢٠٤٨٧) من طريق هشام الدستوائي(٢)، وفي (٩/ ٤٦٧٣) برقم (٢٠٥٨٣) من طريق همام(٣)، كلاهما عن قتادة ... به بنحوه.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٠) من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان ... به بنحوه دون ذكر يوم حنين.

وأخرجه البزار في مسنده (١٠/ ٤١٤) برقم (٤٥٦١) من طريق هشام، عن قتادة ... به بمعناه مطولا، وقال عقبه: "هَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ إلاَّ هشام"، وأخرجه أيضًا في مسنده (١٠/ ٤٧٧) برقم

تقريب التهذيب (ص٢٥٦).

(١) حُنَيْن -تصغير الحنان، وهو الرحمة، تصغير ترخيم، أو تصغير الحِنّ، وهو حي من الجن-: وهو واد من أودية مكة، يقع شرقها بقرابة ثلاثين كيلا، يسمى اليوم وادي الشرائع، وأعلاه الصدر -صدر حنين-، وماؤه يصب في المغمس، فيذهب في سيل عرنة إذا كنت خارجا من مكة إلى الطائف على طريق اليمانية، لقيت الشرائع على (٢٨) كيلا من المسجد الحرام، وهي عين وقرية نسب الوادي إليها، كانت عينها تسمى المشاش، وقد أجرتها زبيدة إلى مكة، ثم انقطعت عن مكة، ولا يعرف اليوم اسم حنين إلا الخاصة من الناس. وقد وقع في حنين غزوة من أشهر غزوات الرسول -ﷺ- بعد بدر، كانت في السنة العاشرة بعد الفتح. انظر: معجم البلدان (٢/ ٣١٣)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص١٠٧).

(٢) هو هشام بن أبي عبد الله سنبر -بمهملة، ثم نون، ثم موحدة، وزن جعفر-، أبو بكر البصري الدَّسْتَوَائي -بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، وفتح المثناة، ثم مد-. قال ابن حجر: ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر. مات سنة أربع وخمسين ومائة، وله ثمان وسبعون سنة. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٤٠)، تقريب التهذيب (ص٥٧٣).

(٣) هو همام بن يحيى بن دينار العَوْذي -بفتح المهملة، وسكون الواو، وكسر المعجمة-، أبو عبد الله أو أبو بكر البصري. قال ابن حجر: ثقة ربما وهم. مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٦٠)، تقريب التهذيب (ص٥٧٤).

(٤٦٨١) من طريق سليمان بن سمرة[١]، عن أبيه به بنحوه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٩٩) برقم (٦٨٢١) من طريق همام، وفي رقم (٦٨٢٢) من طريق هشام، كلاهما عن قتادة ... به بنحوه، وأخرجه أيضًا في (٧/ ٢٦٤) برقم (٧٠٨٠) من طريق سليمان بن سمرة، عن أبيه به بنحوه، وأخرجه أيضًا في (٧/ ٢٢٩) برقم (٦٩٥٤) من طريق إسماعيل بن مسلم[٢]، عن الحسن ... به بنحوه.

والحديث بهذا الإسناد **صحيح لذاته**، وفي سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب خلاف، والراجح سماعه منه مطلقًا، قال أبو زرعة العراقي: "وأما روايته عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعه منه لحديث العقيقة، وقد روي عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذلك حكى الترمذي عن البخاري نحو هذا". انظر: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص٧٦)، وقد تابع الحسنَ سليمانُ بن سمرة في رواية هذا الحديث، والحديث له شاهد مروي في الصحيحين من حديث ابن عباس، وابن عمر -رضي الله عنهم-.

المطلب السادس: حديث نعيم بن عبد الله بن أسيد النحام -رضي الله عنه-:

هذا الحديث ورد من عدة طرق عن نعيم النحام:

(١٢) **الطريق الأول:** طريق عبد الرزاق، عن ابن جُريج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن نعيم بن النحام[٣] قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ فِيهَا بَرْدٌ، وَأَنَا تَحْتَ لَحَافِي، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يُلْقِيَ اللهُ عَلَى لِسَانِهِ:

---

(١) هو سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو الحسن بن القطان: حاله مجهولة. وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٩٨)، تقريب التهذيب (ص٢٥٢).

(٢) هو إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة. قال ابن معين: ليس بشيء. وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم. قال ابن حجر: كان فقيها ضعيف الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٣١)، تقريب التهذيب (ص١١٠).

(٣) هو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي، المعروف بالنحّام، والنحمة هي السعلة التي تكون في آخر النحنحة الممدود آخرها. قال البخاري: له صحبة. وقال مصعب الزبيري: كان

وَلَا حَرَجَ، قَالَ: «**وَلَا حَرَجَ**».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٠٢) برقم (١٩٢٧)، كتاب الصلاة، باب الرخصة لمن سمع النداء، واللفظ له.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٦٧)، من طريق الحسن بن علي[١]، عن عبد الرزاق... به بنحوه، وقد صرّح فيه ابن جريج بالسماع.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٥٣) من طريق عمر بن نافع[٢]، وعبيد الله بن عمر، عن نافع ... به بمعناه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٥٩) برقم (٥١٦٦)، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب نعيم النحام العدوي، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق ... به بنحوه، وقال الحاكم عقبه: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

والحديث بهذا الإسناد **صحيح لذاته**، وتدليس ابن جريج أُمن بتصريحه بالسماع في رواية ابن أبي عاصم، وقد تابعه عمر بن نافع، وعبيد الله بن عمر في رواية الحديث عن نافع عند ابن قانع، وقد صحح الحاكم الحديث، ووافقه الذهبي، وقد صحح ابن حجر إسناد الحديث في فتح الباري (٢/ ٩٩)، والحديث في الصحيح من حديث ابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم-.

(١٣) **الطريق الثاني:** طريق معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن شيخ سماه، عن نعيم قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَنَا فِي لَحَافٍ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى

إسلامه قبل عمر، ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة، وذلك لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم. استشهد بأجنادين في خلافة عمر. انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٩٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣٦١)

(١) هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال الحُلواني -بضم المهملة-، نزيل مكة. ثقة حافظ له تصانيف. مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. انظر: تقريب التهذيب (ص١٦٢).

(٢) هو عمر بن نافع العدوي، مولى ابن عمر. قال ابن حجر: ثقة، مات في خلافة المنصور. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٤٩٩)، تقريب التهذيب (ص٤١٧).

الْفَلَاحِ قَالَ: «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا، فَإِذَا النَّبِيُّ -ﷺ- كَانَ أَمَرَ بِذَلِكَ.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٠١) برقم (١٩٢٦) كتاب الصلاة، باب الرخصة لمن سمع النداء، واللفظ له.

وأخرجه أحمد في مسنده (٧/ ٤٠٥١) برقم (١٨٢١٦) من طريق عبد الرزاق، عن معمر ... به بمثله.

وهذا الحديث بهذا الإسناد **ضعيف**؛ لإبهام الراوي عن نعيم بن النحام؛ لكن الحديث صحيح من الطريق السابق، وله شاهد في الصحيحين.

(١٤) **الطريق الثالث:** طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم[١]، عن نعيم مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ، وَأَنَا فِي مِرْطِ[٢] امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: لَيْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «**وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ**».

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٤٦) من طريقه عن خالد بن مخلد[٣]، عن سليمان بن بلال[٤]، واللفظ له.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٦٤) برقم (٧٥٩) من طريق الأوزاعي[٥]، عن يحيى ابن سعيد ... به بنحوه، وفيه: "**فَلَمَّا قَالَ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ**".

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني. قال ابن حجر: ثقة له أفراد. مات سنة عشرين ومائة على الصحيح. انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٥)، تقريب التهذيب (ص٤٦٥).

(٢) المرط -بسكر الميم-: الكساء. انظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٧٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣١٩)

(٣) هو خالد بن مخلد القَطَواني -بفتح القاف والطاء-، أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي. قال ابن حجر: صدوق يتشيع، وله أفراد. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقيل بعدها. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ١١٦)، تقريب التهذيب (ص١٩٠)

(٤) هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدني. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة سبع وسبعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٧٥)، تقريب التهذيب (ص٢٥٠).

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه. قال ابن حجر: ثقة جليل. مات سنة سبع وخمسين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٨)، تقريب التهذيب (ص٣٤٧).

وأخرجه أبو محمد الفاكهي في فوائده (ص٢٧٩) حديث رقم (١٠٤) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد ... بنحوه، وفيه: **"فَنَادَى الْمُنَادِي فِي آخِرِ أَذَانِهِ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ"**.

وأخرجه أحمد في مسنده (٧/ ٤٠٥٢) برقم (١٨٢١٧) من طريق إسماعيل بن عياش[١] قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ[٢]، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ به بنحو لفظ الأوزاعي.

والحديث من رواية سليمان بن بلال، والأوزاعي، عن يحيى بن سعيد: **صحيح لغيره**؛ فيه خالد بن مخلد في إسناد ابن أبي شيبة، وهو صدوق، وقد تابعه الأوزاعي عند ابن أبي عاصم، ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من نعيم بن النحام[٣]؛ لكن تابعه في رواية الحديث عن نعيم: عبد الله بن عمر، كما في الطريق الأول، وللحديث شاهد في الصحيحين من حديث ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم-.

وأما رواية الإمام أحمد فهي من حديث إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني، وإسماعيل لا يضبط حديث غير الشاميين، فحديثه عنهم فيه ضعف، وقد جعل الحديث من رواية يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نعيم بن النحام، و"المحفوظ عن محمد بن إبراهيم عن نعيم".[٤]

---

(١) هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي -بالنون-، أبو عتبة الحمصي. قال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة، وله بضع وسبعون سنة. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٢١)، تقريب التهذيب (ص١٠٩).

(٢) هو محمد بن يحيى بن حَبَّان -بفتح المهملة، وتشديد الموحدة- بن منقذ الأنصاري المدني. قال ابن حجر: ثقة فقيه. مات سنة إحدى وعشرين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٥٠٧)، تقريب التهذيب (ص٥١٢).

(٣) انظر: تحفة التحصيل (ص٢٧٣).

(٤) تاريخ دمشق (٦٢/ ١٧٥).

المطلب السابع: حديث عبد الرحمن بن سمرة العبشمي -رضي الله عنه-:

(١٥) قال عَبْدُ اللهِ بن أحمد[١]: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي[٢] بِخَطِّ يَدِهِ، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٣]، حَدَّثَنَا نَاصِحُ بْنُ الْعَلَاءِ[٤]، أَبُو الْعَلَاءِ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن، ولد الإمام. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة تسعين ومائتين، وله بضع وسبعون. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ١٤١)، تقريب التهذيب (ص٢٩٥).

(٢) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة. قال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٧٢)، تقريب التهذيب (ص٨٤).

(٣) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن ابن المديني بصري. قال ابن حجر: ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله؛ حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي ابن المديني، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٣٤٩)، تقريب التهذيب (ص٤٠٣).

(٤) هو ناصح بن العلاء، أبو العلاء البصري، مولى بني هاشم. مختلف فيه، ضعفه ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ثقة. ووثقه البخاري، وقال في موضع آخر: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن المديني وأبو داود: ثقة. ووثقه الدارقطني، وقال مرة: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال ابن حجر: لين الحديث. انظر: المجروحين (٣/ ٥٥)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٠٣)، تقريب التهذيب (ص٥٥٧).

عَمَّارٍ[١] مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ[٢]، وَهُوَ عَلَى نَهَرِ أُمِّ عَبْدِ اللهِ[٣] يَسِيلُ الْمَاءُ مَعَ غِلْمَتِهِ وَمَوَالِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، الْجُمُعَةَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ وَابِلٍ**[٤] **فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ**».

أخرجه أحمد في مسنده (٩/ ٤٧٧٠) برقم (٢٠٩٥١)، والسند واللفظ له.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٩/ ٤٧٧٠) برقم (٢٠٩٥٢) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري[٥]، عن ناصح بن العلاء ... به بمثله.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣١٨) برقم (١٨٦٢)، كتاب الجمعة، جماع أبواب الصلاة قبل الجمعة، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار إذا كان المطر وابلا كبيرًا، من طريق بشر بن معاذ العقدي[٦]، عن ناصح بن العلاء ... به بنحوه.

---

(١) هو عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم، ويقال: مولى بني الحارث، أبو عمر، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله. وثقه أحمد، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم. وقال النسائي: ليس به بأس. وكان شعبة يتكلم فيه. قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. مات بعد العشرين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٤٠٤)، تقريب التهذيب (ص٤٠٨).

(٢) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي، أبو سعيد. صحابي من مسلمة الفتح، يقال: كان اسمه عبد كلال، شهد غزوة تبوك مع النبي -ﷺ-، ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي افتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة خمسين أو بعدها. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٦٣)، تقريب التهذيب (ص٣٤٢).

(٣) هو نهر بالبصرة، منسوب إلى أمّ عبد الله بن عامر بن كريز أمير البصرة في أيام عثمان. انظر: معجم البلدان (٥/ ٣١٧)

(٤) الوابل: أشد المطر. انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص٨٦).

(٥) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد. قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الأصح، وله خمس وثمانون سنة. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٤٠)، تقريب التهذيب (ص٣٧٣)

(٦) هو بشر بن معاذ العَقَدي -بفتح المهملة والقاف-، أبو سهل البصري الضرير. قال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق. وقال مسلمة: بصري صالح. وقال ابن حجر: صدوق. مات سنة بضع وأربعين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٤٥٨)، تقريب التهذيب (ص١٢٤).

وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٩٢) برقم (١٠٨٨)، كتاب الجمعة، التشديد على التخلف عن الجمعة، من طريق أبي سلمة التَّبُوذكي[١]، عن ناصح بن العلاء ... به بنحوه، وقال عقبه: "ناصح بن العلاء بصري ثقة، إنما المطعون فيه ناصح أبو عبد الله المحلمي الكوفي، فإنه روى عنه سماك بن حرب المناكير"، وقال الذهبي: "ضعفه النسائي -يعني ناصح بن العلاء-، وقال البخاري: منكر الحديث، ووثقه ابن المديني، وأبو داود، ما خرج له أحد".

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣١٠) من طريق سعيد بن منصور، وعبيد الله بن محمد التيمي[٢]، عن ناصح بن العلاء ... به بنحوه.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٨/ ٣٠٥) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، عن ناصح بن العلاء...به بمعناه، وقال عقبه: "ناصح بن العلاء، أبو العلاء يعرف بهذا الحديث، ولم يروه عن عمار غيره".

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب صفة الصلاة، ذكر الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار إذا كان وابلًا (٤/ ٢٥) برقم (١٧٤٤) من طريق سعيد بن منصور[٣]، عن ناصح بن العلاء ... به بنحوه.

والحديث بهذا الإسناد **ضعيف**؛ مداره على ناصح بن العلاء، أبي العلاء البصري، وهو لين الحديث،

---

(١) هو موسى بن إسماعيل الْمِنقَري -بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف- أبو سلمة التَّبُوذَكي -بفتح المثناة، وضم الموحدة، وسكون الواو، وفتح المعجمة-، مشهور بكنيته وباسمه. قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٣٣)، تقريب التهذيب (ص٥٤٩).

(٢) هو عبيد الله بن محمد ابن عائشة، اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي، وقيل له: ابن عائشة، والعائشي والعيشي نسبة إلى عائشة بنت طلحة؛ لأنه من ذريتها. قال ابن حجر: ثقة جواد رمي بالقدر، ولم يثبت. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٤٥)، تقريب التهذيب (ص٣٧٤).

(٣) هو سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة. قال ابن حجر: ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدة وثوقه به. مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وقيل بعدها. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٨٩)، تقريب التهذيب (ص٢٤١).

ولم يتابع، وللحديث شاهد في الصحيحين من حديث ابن عباس، وابن عمر -رضي الله عنهما-.

المطلب الثامن: حديث أسامة بن عمير الهذلي -رضي الله عنه-، والد أبي المليح:

الحديث روي من عدة طرق:

(١٦) **الطريق الأول:** طريق قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ[١]، عَنْ أَبِيهِ[٢] أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، مُنَادِيَهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ.

أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٧٨) برقم (١٠٥٧) كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة في اليوم المطير من طريق همام، عن قتادة ... به، واللفظ له.

وأخرجه النسائي في سننه (١/ ١٩٠) برقم (٨٥٣) كتاب الإمامة، العذر في ترك الجماعة من طريق شعبة، عن قتادة ... به بنحوه.

وأخرجه أحمد في مسنده (٩/ ٤٦٥٠) برقم (٢٠٤٧٠) من طريق همام[٣]، وفي (٩/ ٤٨٠٠) برقم (٢١٠٣٣) من طريق شعبة، وفي (٩/ ٤٦٣٧) برقم (٢٠٤٠٩) من طريق أبان[٤]، وصرح فيها قتادة

(١) هو أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة ثمان وتسعين، وقيل: ثمان ومائة، وقيل بعد ذلك. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٤٦)، تقريب التهذيب (ص٦٧٥).

(٢) هو أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي البصري، والد أبي المليح. صحابي تفرد ولده عنه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٠٤)، تقريب التهذيب (ص٩٨).

(٣) هو همام بن يحيى بن دينار العَوْذيّ -بفتح المهملة، وسكون الواو، وكسر المعجمة- المحلمي مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري. قال ابن حجر: ثقة ربما وهم. مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٦٧)، تقريب التهذيب (ص٥٧٤).

(٤) هو أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد. قال ابن حجر: ثقة له أفراد. مات في حدود الستين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٠١)، تقريب التهذيب (ص٨٧).

بالتحديث، وفي (٩/ ٤٨٠١) برقم (٢١٠٤٦) من طريق سعيد[١]، كلهم عن قتادة ... به بنحوه.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٥٤) برقم (١٦٥٨)، كتاب الإمامة في الصلاة، باب إباحة الصلاة في الرحال وترك الجماعة في اليوم المطير، من طريق شعبة، وسعيد، وهمام، عن قتادة ... به بنحوه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها (٥/ ٤٣٦) برقم (٢٠٨١) من طريق شعبة، عن قتادة ... به بنحوه.

وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٤/ ١٩١) برقم (١٤٠٦) من طريق همام دون ذكر يوم حنين، وبرقم (١٤٠٧) من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة ... به بنحوه.

والحديث بهذا الإسناد **صحيح لذاته**، وقد صحّحه الإمام النووي[٢]، والحافظ ابن حجر[٣]، وللحديث شاهد في الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم-.

(١٧) **الطريق الثاني:** طريق أَبِي قِلَابَةَ[٤]، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ[٥] فِي

---

(١) هو سعيد بن أبي عروبة: مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري. قال ابن حجر: ثقة حافظ له تصانيف؛ لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة. مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٦٣)، تقريب التهذيب (ص٢٣٩)

(٢) انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٦٥٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ١١٣).

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري. قال ابن حجر: ثقة فاضل كثير الإرسال. قال العجلي: فيه نصب يسير. مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة، وقيل بعدها. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٢٤)، تقريب التهذيب (ص٣٠٤).

(٥) الْحُدَيْبِيَة -بضم الحاء المهملة، وتشدد ياؤها وتخفف-: قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله -ﷺ- تحتها، وهي على (٢٢) كيلا غرب مكة على طريق جدة القديم، وهو الطريق الذي يمر بالحديبية ثم حداء -على بضع أكيال من الحديبية-، ثم على بحرة -منتصف الطريق-، ثم على أم السلم، فجدة، بها مسجد الشجرة، قيل إن مكانه لم يثبت، وهو اليوم مهدم، وبها بويتات يعدها الناظر، ومسجد غير مسجد الشجرة يصلى

يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ".

أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٤١٠) برقم (١٠٥٩) كتاب الصلاة، تفريغ أبواب الجمعة، باب الجمعة في اليوم المطير، واللفظ له.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٩٢) برقم (٩٣٦)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة.

وأخرجه أحمد في المسند (٩/ ٤٨٠٠) برقم (٢١٠٣٥).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٥٣) برقم (١٦٥٧) كتاب الإمامة في الصلاة، باب إباحة ترك الجماعة في السفر، والأمر بالصلاة في الرحال.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥/ ٤٣٥) برقم (٢٠٧٩)، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٣) برقم (١٠٨٩)، كتاب الجمعة.

كلهم من طريق خالد الحذاء[1]، عن أبي قلابة ... به بنحوه، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتج الشيخان برواته، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

والحديث بهذا الإسناد **صحيح لذاته**، وللحديث شاهد في الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم-.

فيه. انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٢٩)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٩٤).

(١) هو خالد بن مهران، أبو الْمَنازِل -بفتح الميم، وقيل بضمها، وكسر الزاي- البصري الحَذّاء -بفتح المهملة، وتشديد الذال المعجمة-، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: احذ على هذا النحو. قال ابن حجر: هو ثقة يرسل، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ١٢٠)، تقريب التهذيب (ص١٩١).

المطلب التاسع: حديث محمد بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-:

(١٨) قال بدر بن الهيثم: حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ فَضَالَةَ التَّمِيمِيُّ[١]، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ[٢]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ[٣]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[٥] قَالَ: "أَصَابَ النَّاسَ ظُلْمَةٌ وَمَطَرٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَنَادَى: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ".

أخرجه بدر بن الهيثم القاضي، كما في جمهرة الأجزاء الحديثية، جزء حديث بدر بن الهيثم القاضي (ص٢٣٤) برقم (١٧)، والسند واللفظ له.

وأخرجه البغوي في معجم الصحابة (١/ ١٩٦) برقم (٦١) من طريق جرير[٦]، عن عبد العزيز بن

---

(١) هو فضالة بن الفضل بن فضالة التميمي، أبو الفضل الكوفي. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. مات سنة خمسين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٢٦٨)، تقريب التهذيب (ص٤٤٥).

(٢) هو أبو بكر بن عَيّاش -بتحتانية ومعجمة- بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحَنَّاط -بمهملة ونون-، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو شعبة أو رؤبة أو مسلم أو خداش أو مطرف أو حماد أو حبيب عشرة أقوال. قال ابن حجر: ثقة عابد؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة مسلم. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٤)، تقريب التهذيب (ص٦٢٤).

(٣) هو عبد العزيز بن رُفَيع -بفاء مصغر- الأسدي، أبو عبد الله المكي، نزيل الكوفة. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة ثلاثين ومائة، ويقال بعدها، وقد جاوز التسعين. انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٣٣٧)، تقريب التهذيب (ص٣٥٧).

(٤) هو ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدني. قال ابن حجر: ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة. مات سنة إحدى ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢١٩)، تقريب التهذيب (ص٢٠٣).

(٥) هو محمد بن أبي بكر الصديق، أبو القاسم. أمه أسماء بنت عميس الخثعمية، ولدته في طريق المدينة إلى مكة في حجة الوداع. له رؤية، وقتل سنة ثمان وثلاثين، وكان عَلِيٌّ يثني عليه ويفضله، وكانت له عبادة واجتهاد. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٩٣)، تقريب التهذيب (ص٤٧٠).

(٦) هو جرير بن عبد الحميد بن قُرْط -بضم القاف، وسكون الراء بعدها طاء مهملة- الضبي الكوفي، نزيل الري

رفيع، عن محمد بن أبي بكر به بنحوه، وليس في إسناده محمد بن أبي صالح، وقال البغوي عقبه: "ولا أحسب هذا محمد بن أبي بكر الصديق".

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٢٤) من حديثه عن بدر بن الهيثم ... به بمثله.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة محمد بن جابر (٧/ ٣٤١) من طريق محمد ابن جابر(١)، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولًا، وقال ابن عدي: "قد خالف [يعني: محمد بن جابر] فِي أحاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه".

والحديث بهذا الإسناد **ضعيف**؛ لإرساله؛ فمدار الحديث على عبد العزيز بن رفيع، واختلف عنه، فرواه أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن محمد بن أبي بكر مرسلًا، ورواه محمد بن جابر، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولًا، قال الدارقطني: "وَقَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ"(٢)، وللحديث شاهد في الصحيحين من رواية ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم-.

وقاضيها. قال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه. مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وله إحدى وسبعون سنة. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٧٥)، تقريب التهذيب (ص١٣٩).

(١) هو محمد بن جابر بن سيار بن طارق الحنفي اليمامي، أبو عبد الله، أصله من الكوفة. قال ابن معين: كان أعمى، واختلط عليه حديثه. وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الوهم متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ساقط الحديث عند أهل العلم. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حجر: صدوق ذهبت كتبه، فساء حفظه، وخلط كثيرا، وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة. مات بعد السبعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٨٨)، تقريب التهذيب (ص٤٧١).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨/ ١٨١).

المطلب العاشر: الصيغ الواردة في النداء بالصلاة في الرحال:

ورد في الأحاديث السابق تخريجها عدة صيغ في النداء بالصلاة في الرحال، وهي:

الصيغة الأولى: «**صلوا في رحالكم**».[١]

الصيغة الثانية: «**ألا صلوا في الرحال**».[٢]

الصيغة الثالثة: «**صلوا في بيوتكم**».[٣]

الصيغة الرابعة: «**ليصل من شاء منكم في رحله**».[٤]

الصيغة الخامسة: «**الصلاة في الرحال**».[٥]

الصيغة السادسة: «**من قعد فلا حرج**».[٦]

---

(١) انظر حديث رقم (١).

(٢) انظر حديث رقم (١).

(٣) انظر حديث رقم (٤).

(٤) انظر حديث رقم (٩).

(٥) انظر حديث رقم (١١).

(٦) انظر حديث رقم (١٤).

المبحث الثاني

"الصلاة في الرحال - دراسة فقهية"

ويتضمن عشرة مطالب:

المطلب الأول: الأعذار التي تبيح الصلاة في الرحال.

المطلب الثاني: الصلاة في الرحال في زمن كورونا.

المطلب الثالث: النداء بالصلاة في الرحال بين السفر والحضر.

المطلب الرابع: موضع قول المؤذن «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

المطلب الخامس: حكم تكرار قول المؤذن «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» في الأذان.

المطلب السادس: ما يقال في إجابة قول المؤذن: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

المطلب السابع: النداء بالصلاة في الرحال للجمعة والجماعات.

المطلب الثامن: حكم الكلام في أثناء الأذان.

المطلب التاسع: الصلاة في الرحال جماعة أو فرادى.

المطلب العاشر: النداء بالصلاة في الرحال عزيمة أم رخصة.

المطلب الأول: الأعذار التي تبيح الصلاة في الرحال

الأعذار التي تبيح الصلاة في الرحال كما دلت عليها نصوص الأحاديث الواردة في الباب هي:

١- **المطر**[١]: استدل الفقهاء بأحاديث الباب على أن المطر عذر من أعذار ترك الجمعة والجماعة، سواء كان المطر ليلا أو نهارا؛ لكن مطلق المطر عند بعض الفقهاء ليس بعذر، بل هو مقيد بالشديد، وهو الأوجه، ويشهد لهم حديث عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله -ﷺ- كان يقول: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ وَابِلٍ فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ**»[٢]، فعلى هذا يشترط في كون المطر عذرًا أن يحصل منه مشقة، فلا يكون المطر الخفيف عذرًا، ولا الشديد إذا كان يمشي في ستر، وذهب بعض الفقهاء إلى أن مطلق المطر عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة؛ لإطلاق الأحاديث الصحيحة في المطر.[٣]

ويدخل في عذر المطر الثلج، والجليد، إن اشتد بهما العذر.[٤]

٢- **الوحل**[٥]: استدل الفقهاء بأحاديث الباب على أن الوحل عذر من أعذار ترك الجمعة والجماعة؛ لكن ذهب الحنفية والمالكية إلى أن مطلق الوحل ليس بعذر، بل هو مقيد بالشديد الذي يتأذى به الإنسان في نفسه وثيابه، ولا يؤمن معه التلوث[٦]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم تقييد الوحل بالشديد،

---

(١) انظر: حديث عبد الله بن عمر السابق برقم (١)، وحديث ابن عباس السابق برقم (٥)، وحديث جابر بن عبد الله السابق برقم (٩)، وحديث عبد الرحمن بن سمرة السابق برقم (١٥).

(٢) ضعيف سبق تخريجه في حديث رقم (١٥).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٩٠)، حاشية الشرواني على تحفة المنهاج (٢/ ٢٧١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٩٧)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥/ ٤٨٦).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٩٧)، منح الجليل (١/ ٤٢٠)، فصل في أحكام صلاة السفر.

(٥) انظر: حديث عبد الله بن عباس السابق برقم (٤).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٩٠).

ومقتضاه أنه لا فرق بينه وبين الخفيف، وذلك لدلالة الأحاديث عليه.[١]

٣-**البرد**[٢]: استدل الفقهاء بأحاديث الباب على أن البرد عذر من أعذار ترك الجمعة والجماعة، والجمهور منهم على اشتراط أن يكون البرد شديدًا؛ لحصول المشقة به دون مطلق البرد، وقد حدّ الدسوقي[٣] من المالكية البرد الشديد الذي يعد عذرا بما يجفف الماء لأهل البوادي، وقال الأذرعي[٤] من الشافعية: لا خفاء أن البلاد المفرطة البرد أو الحر لا تخلو من البرد أو الحر الشديدين، فلا يكون عذرا في حقهم إلا ما خرج عما ألفوه، أما ما لا يمنعهم التصرف فلا.[٥]

ولما كان البرد الشديد مقتضيًا لجواز التخلف عن الجماعة قيس عليه الحر الشديد بجامع المشقة بينهما؛ لذا عده الشافعية من الأعذار، وحدّ الدسوقي من المالكية الحر الشديد الذي يعد عذرا بما يجفف الماء لأهل البوادي، وأما الحنفية فلم يعتبروا الحر الشديد عذرا، وقد علل ذلك ابن عابدين[٦] بأن مظنة الحر الشديد في صلاة الظهر خاصة، والمسنون فيها عند الحنفية الإبراد في

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢١٣)، كشاف القناع (١/ ٤٩٧).

(٢) انظر: حديث عبد الله بن عمر السابق برقم (١)، وحديث نعيم بن النحام السابق برقم (٣٢).

(٣) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري المالكي. مات سنة ١٢٣٠ هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٥٢٠).

(٤) هو الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني الأَذْرَعي الشافعي. مات سنة ٧٨٣ هـ. انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ١٤٢).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٩١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وحاشية الرملي عليه (١/ ٢١٤).

(٦) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المفتي الحنفي الشهير بابن عابدين. فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار-ط) مات سنة ١٢٥٢ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤٢)، طبقات النسابين (ص١٨٥).

الصيف، فلا حاجة عندهم لعد ذلك عذرا.[١]

٤-**الظلمة**[٢]: استدل الفقهاء بإحدى روايات أحاديث الباب على أن الظلمة عذر من أعذار ترك الجمعة والجماعة، واشترط الحنفية والشافعية أن تكون الظلمة شديدة، وزاد الشافعية أن تكون ليلًا أو في وقت الصبح، والمراد بها كون الإنسان لا يبصر طريقه إلى المسجد، فيكون كالأعمى.[٣]

٥-**الريح**[٤]: استدل الفقهاء بأحاديث الباب على أن الريح عذر من أعذار ترك الجمعة والجماعة؛ لكن اشترط الحنفية والمالكية والشافعية في الريح أن تكون شديدة وليلًا، واشترط الحنابلة أن تكون الريح باردة في ليلة مظلمة، ولو لم تكن شديدة.[٥]

المطلب الثاني: الصلاة في الرحال في زمن كورونا

ما سبق من الأعذار المجوزة للصلاة في الرحال من المطر والبرد والظلمة والريح ليس على الحصر، وإنما يدخل فيها كل ما هو مثلها في المعنى من كون حضور الجماعة مع حصوله فيه مشقة غير معتادة، ولذلك عدّ الفقهاء الزلزلة[٦]، والخوف على النفس، والمرض من مسقطات الجماعة، ومثّل الفقهاء للخوف على النفس بالخوف من عدو أو سبع أو لص[٧]، وحدوا المرض بالذي يشق معه القصد،

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٩١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٩).

(٢) انظر: حديث عبد الله بن عمر السابق برقم (٢) رواية القاسم بن محمد، عن ابن عمر قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فِي سَفَرٍ، فَكَانَتْ لَيْلَةٌ ظَلْمَاءُ أَوْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ ... الحديث.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١٥٥).

(٤) انظر: حديث عبد الله بن عمر السابق برقم (١).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٦)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٩٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٩)، كشاف القناع (١/ ٤٩٧).

(٦) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٩٧).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٥١).

وضبطوه بأن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر[١]؛ فيدخل في ذلك أيضا الخوف من العدوى بالوباء أو المرض.

وفي عصرنا الحاضر في ظل سرعة انتشار (فيروس كورونا- كوفيد ١٩) وتحوُّله إلى وباء عالمي وزيادة خطورته في ظل التجمعات، وكانت نصائح الأطباء وأهل الاختصاص ضرورة الابتعاد عن التجمعات البشرية فقد اتُّخذت إجراءات وقائية وتدابير احترازية جراء انتشار هذا الوباء المسمى "كورونا"؛ فعُلِّقت الدراسة، ومُنعت التجمعات، ووجهت الدعوات بضرورة لزوم الناس بيوتهم؛ وذلك للحد من انتشار الوباء ودفعه.

وقد اتجهت العديد من الدول إلى تعليق الصلاة في المساجد كإجراء احترازي لمنع انتشار فيروس كورونا، وأدى ذلك لإثارة الكثير من الجدل خاصة في ظل إصرار البعض على ضرورة أداء الصلاة جماعة في المساجد مهما كانت الظروف والعواقب.

وقد أدى اللغط حول هذه المسألة إلى إصدار الجهات الدينية ومراكز الفتوى في البلدان الإسلامية العديدَ من البيانات والفتاوى[٢] في المسألة التي أقرت بمشروعية تعطيل الجُمَعِ والجماعات في البلاد؛ خوفًا من تفشِّي الفيروس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد.

وقد استندت هذه الفتاوى على أدلة من القرآن والسنة مبنية على مقاصد الدين الحنيف، والقواعد الفقهية التي تجوِّز ذلك؛ لقيام العذر المعتبر شرعًا، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١- قول الله -تعالى-: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[٣]، وقوله -تعالى-: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٠).

(٢) انظر: فتوى دار الإفتاء المصرية المسلسلة برقم (٤٩٩٦)، وصادرة بتاريخ: ١٩/ ٣/ ٢٠٢٠، وعنوانها "الإصرار على إقامة الجماعة رغم قرار إيقافها بسبب فيروس كورونا"، وفتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية في دورتها الرابعة والعشرين المنعقدة بالرياض بتاريخ الأربعاء ٥ شوال ١٤٤١ هـ، الموافق ٢٧ مايو ٢٠٢٠م.

(٣) سورة البقرة، آية رقم: ١٩٥.

أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[1]؛ حيث إن في إباحة التجمعات أثناء انتشار الأوبئة التي تنتقل بالعدوى إلقاءً بالنفس في التهلكة وأخذًا في أسباب قتلها، وهذا يتنافى مع المقصد الذي قصده الشرع الشريف من حفظ النفس البشرية.

٢- أحاديث النداء بالصلاة في الرحال، وذلك كحديث ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: «**أَلا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**».[2]

قال ابن عبد البر[3]: "وفيه أيضا من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة، وفي معنى ذلك كل عذر مانع وأمر مؤذ، وإذا جاز التخلف عن الجماعة للعَشاء والبول والغائط فالتخلف عنها لمثل هذا أحرى".[4]

قلت: فرغم أفضلية صلاة الجماعة في الصلوات الخمس؛ إلا أن النبي ﷺ أمر مؤذنه بأداء الصلاة في الرحال والمنازل عند خوف لحوق الضرر بسبب المطر والبرد الشديد، فالأولى من ذلك خوف انتقال العدوى؛ لأن ضرره أعظم من الضرر اللاحق بالمطر والبرد؛ إذ إن فيه إهلاكا للنفس، بالإضافة إلى إمكان التحرز من الضرر في حالتي المطر والبرد، وأما في حالة انتشار العدوى والفيروسات فلا يمكن الاحتراز التام من الضرر، ويصعب السيطرة عليه، وذلك كفيروس كورونا المنتشر حاليا، وعليه فالترخص بترك صلاة الجمعة والجماعة عند حلول الوباء ووقوعه أمر مشروع.

٣- ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما في شأن الطاعون من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه سمع النبي

---

(١) سورة المائدة، آية رقم: ٣٢.

(٢) هذا حديث متفق عليه، وقد سبق تخريجه في حديث رقم (١).

(٣) هو يوسف بْن عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن عَبْد البر بْن عاصم، الْإِمَام أبو عُمَر النَّمَرِيّ القُرْطُبيّ العَلَم الحافظ، محدث قرطبة. مات سنة ٤٦٣ هـ. انظر: تاريخ الإسلام (١٠/ ١٩٩).

(٤) انظر: الاستذكار (١/ ١١).

-ﷺ- يقول: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**».(١)

فهذا الحديث يفيد أنه في زمن انتشار الأوبئة العامة ينبغي التقليل من الاختلاط؛ حتى لا يؤدي حصول الاختلاط إلى المزيد من انتشار الوباء.

٤- قاعدة "تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة"(٢)، فإذا أعلن ولي الأمر احترازات معينة في زمن الوباء تَحُدُّ من خطورة هذا الوباء يجب على كل الجهات المعنية الالتزام بهذه الإجراءات الاحترازية التي تمنع من انتشار هذه الفيروسات اعتمادا على القواعد الشرعية التي تقضي بوجوب حفظ النفس، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وعليه فإذا كان إعمار المساجد والمحافظة على صلوات الجماعة عند انتفاء الأعذار أمرًا يثاب المرء عليه؛ فإن احترام قرار غلق المساجد وتعليق الجماعات بها وقت الوباء كذلك يثاب المرء عليه، ومخالفة ذلك إثم؛ لما للتجمعات في هذه الحالة من خطورة قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالنفس، أو الغير.

وينبغي أن يُعلم أن تطبيق المنع من التجمعات ليس خاصًّا بالمساجد وحدها، وإنما ينبغي على الجهات المعنية والأفراد تطبيق ذلك في سائر التجمعات التي تكون مَظِنَّة لانتشار الوباء.

المطلب الثالث: النداء بالصلاة في الرحال بين السفر والحضر

اختلف الفقهاء في حكم النداء بالصلاة في الرحال في السفر والحضر على قولين:

أحدهما: ليس النداء بالصلاة في الرحال خاصا بالسفر، بل يجوز النداء به في السفر أو الحضر، وذلك إذا حصل عذر من الأعذار المبيحة لترك الجمعة أو الجماعة، وهذا هو قول جمهور الفقهاء؛ حيث إنه ما يقتضيه

(١) هذا الحديث متفق عليه؛ فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٧/ ١٣٠) حديث رقم (٥٧٣٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٤/ ١٧٤٠) حديث رقم (٢٢١٩).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢١).

إطلاقهم في كتبهم.(١)

قال ابن حزم: "مسألة: فإن كان برد شديد أو مطر رش فصاعدا؛ فيجب أن يزيد المؤذن في أذانه بعد "حي على الفلاح" أو بعد ذلك "ألا صلوا في الرحال"، وهذا الحكم واحد في الحضر والسفر".(٢)

وقال العراقي: "لا أعلم قائلا بالفرق في ذلك بين الحضر والسفر".(٣)

القول الثاني: **النداء بالصلاة في الرحال خاص بالسفر فقط**، وذلك للرواية المقيدة بالسفر، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد(٤)، ونقل عن مالك.(٥)

- دليل القول الأول:

حديث مالك، عن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «**أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**».(٦)

قال الحافظ ابن حجر: "رواية مالك عن نافع مطلقة، وبها أخذ الجمهور".(٧)

وقال القسطلاني: "وفي بعض طرق الحديث عند أبي داود: ونادى منادي رسول الله -ﷺ- في المدينة

(١) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ٥٥٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٥٩، ٥٦٠)، أسنى المطالب (١/ ١٣٣)، كشاف القناع (١/ ٤٩٧، ط/ دار الفكر وعالم الكتب).

(٢) المحلى بالآثار (٢/ ١٩٥).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٢٠).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (٣/ ٦٢).

(٥) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٩٦).

(٦) متفق عليه سبق تخريجه في الحديث رقم (١).

(٧) فتح الباري (٢/ ١١٣) بتصرف.

في الليلة المطيرة والغداة القرة[١]، فصرح بأن ذلك في المدينة ليس في سفر".[٢]

- دليل القول الثاني:

حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: «**أَلا صَلُّوا فِي رِحَالِكُم**».[٣]

قلت: الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن النداء بالصلاة في الرحال عام في السفر والحضر، فرواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر التي استدل بها الجمهور مطلقة، ورواية عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر التي استدل بها أصحاب القول الثاني مقيدة بالسفر، وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين فقال: "قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه، والله أعلم".[٤]

المطلب الرابع: موضع قول المؤذن «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»

اختلف الفقهاء في الموضع الذي تقال فيه عبارة «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» على أربعة أقوال:

- **القول الأول: تقال عقب الأذان.** وهو مذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦]، وإمام الحرمين[٧] من الشافعية.[٨]

---

(١) متفق عليه سبق تخريجه في حديث رقم (١).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ١٨).

(٣) متفق عليه سبق تخريجه في حديث رقم (١).

(٤) فتح الباري (٢/ ١١٣).

(٥) ذهب الحنفية إلى ذلك؛ لكن لتعارض الأدلة في المسألة لم يقل الحنفية بحرمة قول هذه الكلمة في الأذان، بل قالو: إن الكلام في أثناء الأذان خلاف الأولى، وبعده أحسن؛ لئلا ينخرم نظم الأذان. انظر: إعلاء السنن (٢/ ٦٤٠).

(٦) انظر: المنتقى شرح الموطإ (١/ ١٣٩).

(٧) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيَّوَيْهِ، إمام الحَرَمَيْن أبو المعالي ابن الإمام أبي محمد الْجُوَيْنيّ، الفقيه الملقَّب ضياء الدّين، رئيس الشّافعيّة بَنْيسابور. مات سنة ٤٧٨ هـ. انظر: تاريخ الإسلام (١٠/ ٤٢٤).

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٣٣).

- **القول الثاني: تقال في أثناء الأذان بعد الحيعلتين.**

وهو ما يشعره صنيع البخاري في الصحيح؛ حيث ترجم بابا بعنوان (باب الكلام في الأذان)[١]، واستدل بحديث ابن عباس، وكذلك صنيع ابن تيمية في شرح عمدة الفقه[٢] يفيد ذلك؛ حيث استدل بحديث ابن عباس على جواز الكلام اليسير في أثناء الأذان.

- **القول الثالث: تقال بدل الحيعلتين.**

بوب على ذلك الحافظ ابن خزيمة –رحمه الله تعالى–[٣]، وتبعه ابن حبان، والمحب الطبري[٤]، واعتبره العراقي المناسب[٥]، وهو مقتضى رواية ابن عباس –رضي الله عنهما–.

وقد فرق العلامة نور الدين السندي[٦] بين الجمعة وغيرها، ففي الجمعة يقال: «صلوا في رحالكم»

---

(١) انظر: صحيح البخاري (١/ ١٢٦)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٩٧): " (قوله باب الكلام في الأذان) أي في أثنائه بغير ألفاظه، وجرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالته غير صريحة؛ لكن الذي أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز". وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٥/ ٣٠٤): "والذي فهمه البخاري: أن هذه الكلمة قالها بعد الحيعلتين أو قبلهما، فتكون زيادة كلام في الأذان لمصلحة، وذلك غير مكروه كما سبق ذكره؛ فإن من كره الكلام في أثناء الأذان إنما كره ما هو أجنبي منه، ولا مصلحة للأذان فيه".

(٢) شرح عمدة الفقه (٢/ ١٣١).

(٣) بوب الحافظ ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٨٠) بابا بعنوان: "باب أمر الإمام المؤذن بحذف حي على الصلاة، والأمر بالصلاة في البيوت بدله".

(٤) انظر: فتح الباري (٢/ ٩٨).

(٥) قال العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٢٠): "وما اقتضاه حديث ابن عباس من كونه يجعلها مكان حي على الصلاة هو المناسب من حيث المعنى؛ لأن قوله: صلوا في رحالكم يخالف قوله حي على الصلاة فلا يحسن أن يقول المؤذن تعالوا، ثم يقول لا تجيئوا".

(٦) هو محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي: فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية. أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي ١١٣٨ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٣).

بدل الحيعلة، وفي غير الجمعة يقال ذلك بعد الأذان.(١)

- **القول الرابع: التخيير بين قولها أثناء الأذان بعد الحيعلتين أو عقبه.**

وهو مذهب الشافعية(٢)، وابن حزم.(٣)

- أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنها تقال عقب الأذان بحديث ابن عمر، وفيه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»(٤)، فقوله: «على إثره» صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان.(٥)

ثم إن الأذان متصل لا يجوز أن يتخلله ما ليس منه؛ لأنه عَلَمٌ على الوقت ودعاء إلى الصلاة، وإنما يكون ذلك باتصاله، ولو تفرق وتخلله كلام آخر لما وقع به الإعلام؛ لأن مثل ألفاظه تتكرر في كلام الناس في جميع الأوقات.(٦)

واعترض النووي على هذا القول؛ لمخالفته لصريح حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ لأن هذا جرى في وقت، وذلك في وقت، وكلاهما صحيح.(٧)

- أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنها تقال في أثناء الأذان بعد الحيعلتين بما يلي:

١- حديث عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ -يَعْنِي: فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ

---

(١) انظر: حاشية السندي على صحيح البخاري (١/ ١١٢).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٠٨)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٣٣).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٢/ ١٩٥).

(٤) متفق عليه سبق تخريجه في حديث رقم (١).

(٥) انظر: فتح الباري (٢/ ١١٣).

(٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٣٩).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٠٧).

فِي السَّفَرِ- يَقُولُ: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ".(١)

فالحديث واضح في الجمع بين الحيعلتين وقوله: "صلوا في رحالكم".

واعترض عليه العراقي بأنه مخالف لمقتضى رواية ابن عباس من كونه جعل مكان الحيعلتين قوله "صلوا في بيوتكم"، ولأن قوله "صلوا في رحالكم" يخالف قوله "حي على الصلاة"، فلا يحسن أن يقول المؤذن: تعالوا، ثم يقول: لا تجيئوا.(٢)

وأجاب ابن حجر عن هذا الاعتراض بأنه يمكن الجمع بين الكلمتين بناء على أن الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، والصلاة في الجماعة مندوبة لمن أراد أن يستكمل الفريضة ولو تحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: خرجنا مع رسول الله -ﷺ- في سفر، فمطرنا، فقال: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».(٣)

- دليل القول الثالث:

استدل القائلون بأنها تقال بدل الحيعلتين برواية من حديث ابن عباس، وفيها أنه قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي.(٤)

والظاهر من هذه الرواية أنه أبدل الحيعلتين بقوله: "صلوا في بيوتكم".(٥)

وقد استغرب الحافظ ابن رجب ذلك.(٦)

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه في حديث رقم (١٠).

(٢) انظر: طرح التثريب (٢/ ٣٢٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ١١٣)، وحديث جابر صحيح سبق تخريجه في حديث رقم (٩).

(٤) متفق عليه سبق تخريجه في حديث رقم (٤).

(٥) انظر: فتح الباري (٢/ ٣٨٤).

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٠٤).

ووجّه الشمس الرملي[١] قول ابن عباس: "فلا تقل: حي على الصلاة" أي: لا تقل ذلك مقتصرا عليه؛ لأنه لو قاله عوضا عن الحيعلتين لما صح الأذان.[٢]

- دليل القول الرابع:

ذهب القائلون بأن الأمر على التخيير بين قولها في أثناء الأذان بعد الحيعلتين، أو بعده إلى الجمع بين الأحاديث والروايات التي تفيد أنها تقال في أثناء الأذان، والأحاديث الأخرى التي تفيد أنها تقال بعد الأذان، وذلك لثبوت السنة فيهما.[٣]

قلت: الأمر في ذلك على السعة، وإن كان قولها بعد الأذان أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه.[٤]

المطلب الخامس: حكم تكرار قول المؤذن «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» في الأذان

وردت روايات الحديث على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قول المؤذن "صلوا في رحالكم" مرة واحدة من غير تكرار.[٥]

الوجه الثاني: قول المؤذن "صلوا في رحالكم" مرتين، وقد ثبت هذا من رواية ابن نمير، وحماد بن أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.[٦]

الوجه الثالث: قول المؤذن "صلوا في رحالكم" ثلاث مرات، وقد ورد هذا من رواية محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر[٧]، وقد تفرد بهذه الرواية محمد بن عبيد

---

(١) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وصنّف شروحا وحواشي كثيرة. مات سنة ١٠٠٤ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٧).

(٢) انظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج (١/ ٤٠٩).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٠٧).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٠٧).

(٥) انظر: الدراسة الحديثية، تخريج حديث عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وغيرهما.

(٦) متفق عليه سبق تخريجه في الحديث رقم (١).

(٧) متفق عليه سبق تخريجه في الحديث رقم (١).

الطنافسي عن غيره من الرواة عن عبيد الله بن عمر.

قلت: الوارد في معظم ما سبق من روايات الحديث أن قول المؤذن «**أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**» تقال مرة واحدة؛ لكن لا مانع من تكراراها لما جاء في إحدى روايات ابن عمر عند مسلم وغيره.

ولعل التكرار مرتين يكون أفضل إذا قيلت في أثناء الأذان؛ لمناسبة ذلك للتكرار في ألفاظ الأذان، وهو المناسب لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المفيد أنها تقال في أثناء الأذان، والإفراد يكون أفضل إذا قيلت عقب الأذان، وهو المناسب لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وقد قال الشمس الرملي: "ويسن في الليلة الماطرة أو المظلمة أو ذات الريح أن يقول بعد الأذان، وهو الأولى، أو بعد الحيعلتين: «ألا صلوا في رحالكم»"، قال الشبراملسي[1]: "قوله: «ألا صلوا في رحالكم» أي مرتين؛ لأنه بدل عن التثويب".[2]

المطلب السادس: ما يقال في إجابة قول المؤذن: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»

اختلف الفقهاء في الإجابة عند سماع قول المؤذن "صلوا في رحالكم"، وذلك على قولين:

أحدهما: عدم إجابة قول المؤذن "صلوا في رحالكم" بشيء.

ولم نقف للحنفية والمالكية والحنابلة على كلام صريح في هذه المسألة؛ لكن مقتضى مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] أنها لا تجاب؛ لأنها تقال عندهم عقب الأذان، ولا تقال في أثنائه، ومقتضى مذهب الحنابلة أيضًا عدم إجابة هذه الكلمة؛ حيث إنهم عدّوها من الكلام اليسير المغتفر في أثناء الأذان[5]، ومعنى كونها كلامًا يسيرًا في وسط الأذان أنها ليست منه، فلا تجاب.

ثانيهما: استحباب إجابة قول المؤذن "صلوا في رحالكم" بقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" إذا قيلت

---

(١) هو علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين: فقيه شافعيّ مصري. كف بصره في طفولته، وهو من أهل شبراملس بالغربية، بمصر، تعلم وعلّم بالأزهر. وصنف كتبا. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣١٤).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الشبراملسي (١/ ٤٠٩).

(٣) انظر: إعلاء السنن (٢/ ٦٤٠).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطإ (١/ ١٣٩).

(٥) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢/ ١٣١).

في أثناء الأذان.

وهذا هو قول الإسنوي[١] من الشافعية قياسًا على إجابة الحيعلتين.[٢]

قلت: لعل المناسب أنه إذا قيلت هذه العبارة عقب الأذان فلا تجاب، وهو الموافق لمقتضى مذهب الحنفية والمالكية، وأما إن قيلت في أثناء الأذان فالمناسب أن تجاب بقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله"، وهو المناسب لقول الإسنوي.

المطلب السابع: النداء بالصلاة في الرحال للجمعة والجماعات

مقتضى كلام جمهور الفقهاء في باب الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعات يفيد أن الرخصة في الصلاة في الرحال لأصحاب الأعذار ليست خاصة بالجماعة، وإنما تشمل الجمعة أيضا.[٣]

وقد استدل الفقهاء على جواز ذلك في الجمعة بما يلي:

١ - حديث ابن عباس، وفيه من قول ابن عباس: "إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ"[٤]، وقد بوب عليه البخاري في صحيحه بعنوان: باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر.

قال الحافظ ابن حجر: "أورد المصنف هنا حديث ابن عباس، وبه قال الجمهور".

وقال ابن المنير في توجيه كلام ابن عباس -رضي الله عنهما-: "الظاهر أن ابن عباس لا يرخص في ترك الجمعة، وأما قوله: "صلوا في بيوتكم" فإشارة منه إلى العصر، فرخص لهم في ترك الجماعة فيها، وأما الجمعة

---

(١) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين. فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. مات سنة ٧٧٢ هـ انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٤).

(٢) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/ ٤٦٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٩).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (١/ ٩٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٩٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٥٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٥١).

(٤) متفق عليه سبق تخريجه في الحديث رقم (٤).

فقد جمعهم لها، فالظاهر أنه جمع بهم فيها، قال: ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة؛ ليعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك؛ ليعملوا به في المستقبل، انتهى".

وقال الحافظ ابن حجر: "والذي يظهر أنه لم يجمعهم، وإنما أراد بقوله: "صلوا في بيوتكم" مخاطبة من لم يحضر، وتعليم من حضر".(١)

٢- حديث أبي المليح(٢)؛ ففي بعض رواياته أن ذلك كان في يوم جمعة، وقد بوب أبو داود في سننه عليه في باب الجمعة في اليوم المطير.(٣)

المطلب الثامن: حكم الكلام في أثناء الأذان

اختلف الفقهاء في حكم الكلام في أثناء الأذان على قولين:

القول الأول: جواز الكلام في أثناء الأذان للحاجة، وكراهته لغير حاجة، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(٤)

القول الثاني: الرخصة في الكلام في أثناء الأذان مطلقا، وقد ذهب إلى ذلك الحسن، وعطاء، وقتادة، وسليمان بن صرد(٥)، ورواية عن الإمام أحمد.(٦)

- أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على جواز الكلام من غير كراهة في أثناء الأذان إذا كان لحاجة بحديث: «أَلَا

(١) فتح الباري (٢/ ٣٨٤) بتصرف يسير.

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه في الحديث رقم (١٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٥٠)

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٧٦)، الأم للشافعي (١/ ١٠٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١١٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٤١).

(٥) هو سليمان بن صرد بن الجون بن أبي الجون بن منقذ بن ربيعة بن أصرم، أبو المطرّف الخزاعيّ. صحابي جليل، كان خيّرا فاضلا، شهد صفّين مع علي. مات سنة خمس وستين في شهر ربيع الآخر. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٤٤).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٨)، كشاف القناع (١/ ٢٤١).

صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، قال ابن المنذر: "قال إسحاق: لا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه إلا كلاما من شأن الصلاة نحو: صلوا في رحالكم".(١)

وقال ابن عبد البر عند شرح الحديث: "واستدل قوم على أن الكلام في الأذان جائز بهذا الحديث إذا كان مما لا بد منه".(٢)

وقد خرج البخاري حديث «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» في باب الكلام في الأذان، وقال الحافظ ابن حجر: "(قوله باب الكلام في الأذان) أي في أثنائه بغير ألفاظه، وجرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالته غير صريحة؛ لكن الذي أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز".(٣)

ونازع في الاستدلال بهذا الحديث الداودي فقال: "لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان، بل القول المذكور مشروع من جملة الأذان في ذلك المحل".(٤)

وأجاب عنه البدر العيني فقال: "سلمنا أنه مشروع في مثل هذا الموضع، ولكننا لا نسلم أنه من جملة ألفاظ الأذان المعهودة، بل يحتمل أن يكون هذا حجة لمن يجوز الكلام في الأذان من السامع عند ظهور مصلحة، وإن كانت الإجابة واجبة فعلى هذا أمر ابن عباس للمؤذن بهذا الكلام يدل على أنه لم ير بأسا بالكلام في الأذان".(٥)

- أدلة القول الثاني:

استدل من ذهب إلى الجواز مطلقا بما ورد عن سليمان بن صرد أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة، وهو في أذانه.(٦)

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٤٥).

(٢) الاستذكار (١/ ٤٠١).

(٣) فتح الباري (٢/ ٩٧).

(٤) فتح الباري (٢/ ٩٧).

(٥) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ١٢٧).

(٦) أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة، باب من لا يتكلم في أذانه (ص١٦٧) حديث رقم (٢١٢)، وأخرجه

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز التكلم إذا كان لحاجة، وكراهته إذا كان لغير حاجة استدلالا بحديث ابن عباس في المسألة.

المطلب التاسع: الصلاة في الرحال جماعة أو فرادى

يجوز للمعذورين في ترك الجماعة أن يصلوا أفرادا أو جماعات.

قال الباجي: "ويحتمل أن يكون أذن لهم أن يصلوا في رحالهم أفذاذا، أو يؤم كل طائفة منهم رجل منهم، فأراد التخفيف عنهم بالأذان بالصلاة في الرحال".(١)

وقال القسطلاني: "والصلاة في الرحال أعم من أن تكون جماعة أو منفردا؛ لكنها مظنة الانفراد".(٢)

وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة الظهر للمعذورين جماعة يوم الجمعة على مذهبين:

أحدهما: لا يكره لهم صلاتها جماعة، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية، والحنابلة، والشافعية، بل ذهب الشافعية إلى الاستحباب؛ لكن ذهب المالكية والشافعية إلى أنه يستحب إخفاء هذه الجماعة؛ لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام.(٣)

ودليل الجمهور هو عموم الأدلة الدالة على استحباب الجماعة من غير تخصيص.(٤)

ثانيهما: يكره صلاتها في جماعة، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية فقالوا: يكره صلاة المعذورين الظهر جماعة في المصر، وذلك لما فيه من الإخلال بالجمعة؛ إذ هي جامعة للجماعات، والمعذور قد يقتدي

البخاري تعليقا، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان (١/ ١٢٦)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٩٨): "إسناده صحيح".

(١) المنتقى شرح الموطإ (١/ ١٣٩).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٣٨).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٨٤)، وأسنى المطالب (١/ ٢٦٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٧٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب (١/ ٢٦٤).

به غيره.[١]

قال ابن القطان بعد ذكر حَدِيث: «ألا صلوا فِي الرّحال»: "وهُوَ مُحْتَمل أن يكون مَعْنَاهُ فِي جماعَة، وأن يكون مَعْنَاهُ أفذاذا، أو فِي جماعَة كَيْفَما شِئْتُم، فَذكره بقي بن مخلد: حدثنا منجاب بن الحارث، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه أذن بضجنان في ليلة ذات برد وريح، ولما انتهى من أذانه قال: "صلوا في رحالكم"، قال: وأخبرنا أنهم كانوا يكونون مع النبي -ﷺ- في السفر، فإذا كانت الليلة الباردة أو المطيرة أمر مؤذنه فنادى بالصلاة؛ حتى إذا فرغ من أذانه قال: ناد أن رسول الله -ﷺ- يقول: «لا جماعة، صلوا في الرحال»، قال ابن القطان: "وهذا الإسناد صحيح".[٢]

قلت: الراجح في المسألة جواز الصلاة في الرحال منفردًا أو في جماعة، وذلك لعموم الأدلة إلا يكون هناك مانع من حصول الجماعة، كانتشار وباء أو حصول ضرر أو نحوه فتحرم الصلاة في جماعة، وذلك تحقيقا لقاعدة "الضرر يزال".

المطلب العاشر: النداء بالصلاة في الرحال عزيمة أم رخصة

استدل العلماء على أن قول المؤذن: "صلوا في رحالكم" للرخصة وليس للعزيمة بما رواه مسلم من حديث أبي الزبير، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**».[٣]

وقد بوب الإمام البخاري لحديث ابن عباس بقوله: "باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر"[٤]، وقال الحافظ ابن حجر: "أورد المصنف هنا حديث ابن عباس، وهو مناسب لما ترجم له، وبه قال الجمهور".[٥]

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام من كتاب الأحكام (٥/ ٦٠٥).

(٣) حديث صحيح سبق تخريجه في حديث رقم (٩).

(٤) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٦).

(٥) فتح الباري (٢/ ٣٨٤).

وقال العراقي: "أمره ﷺ للمؤذن أن يقول: «أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» ليس هو أمر عزيمة حتى يشرع لهم الخروج إلى الجماعة، وإنما هو راجع إلى مشيئتهم، فمن شاء صلى في رحله، ومن شاء خرج إلى الجماعة بدليل ما رواه مسلم من رواية أبي الزبير، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: «**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**»(١)، فوكل ذلك إلى مشيئتهم".(٢)

وقال الشوكاني: "قوله: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ» فيه التصريح بأن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة، وليست بعزيمة".(٣)

قلت: وعليه فإن المصلي مخير بين الأخذ بالرخصة فيصلي في رحله أو بيته، وبين الأخذ بالعزيمة فيحضر الصلاة في الجماعة إن أقيمت.

(١) حديث صحيح سبق تخريجه في حديث رقم (٩).

(٢) طرح التثريب (٢/ ٣١٧).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٨٥).

الخـاتمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أسوق أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال النقاط التالية:

١-الشريعة الإسلامية راعت في أحكامها رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وذلك من خلال إسقاط بعض التكاليف الشرعية أو تخفيفها، ونحو ذلك.

٢-اهتمام السنة النبوية بالنوازل؛ حيث تضمنت في أحاديثها أحكامًا تناسب هذه النوازل.

٣-أحاديث الصلاة في الرحال وردت عن تسعة من الصحابة، فمنها ما هو في الصحيحين، ومنها ما جاء بإسناد صحيح في غير الصحيحين، والقليل منها جاء بسند ضعيف.

٤-ورد النداء بالصلاة في الرحال بعدة صيغ صحيحة، وهي: «**صلوا في رحالكم**»، «**الصلاة في الرحال**»، «**ألا صلوا في الرحال**»، «**صلوا في بيوتكم**»، «**ليصل من شاء منكم في رحله**»، «**من قعد فلا حرج**».

٥-المراد بالصلاة في الرحال الترخيص للمسلم في أداء الصلاة في بيته، أو رحله، أو أي موضع يكون فيه دون تكلف الإتيان لأداء الصلاة في المسجد، وذلك عند وجود العذر المبيح لذلك.

٦-الأعذار المبيحة للنداء بالصلاة في الرحال متعددة منها: المطر، والوحل، والبرد الشديد، والظلمة، والريح، وما كان في معنى ذلك من كل عذر مانع أو أمر مؤذ مما تحصل معه مشقة غير معتادة في حضور الجماعة، ويدخل في ذلك خوف انتشار الأمراض والأوبئة.

٧-النداء بالصلاة في الرحال جائز في السفر والحضر عند تحقق الأعذار الداعية لذلك.

٨-الأمر في موضع النداء بالصلاة في الرحال على السعة بين قوله في أثناء الأذان بعد الحيعلتين أو بعد الأذان، وإن كان قولها بعد الأذان أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه.

٩-قول المؤذن: «صلوا في رحالكم» يجوز أن يكون مرة أو مرتين؛ لكن إن قيلت في أثناء الأذان فالمناسب أن تقال مرتين، وإن قيلت بعده فالمناسب أن تقال مرة واحدة، وذلك جمعًا بين الروايات

في ذلك.

١٠-إذا قال المؤذن: «صلوا في رحالكم» في أثناء الأذان فالراجح أن تكون الإجابة بقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله"، وأما إذا قالها بعد الأذان فلا تجاب.

١١-النداء بالصلاة في الرحال لأصحاب الأعذار يشمل الجمعة والجماعات.

١٢-يجوز الكلام في أثناء الأذان إذا كان لحاجة، ويكره إذا كان لغير حاجة.

١٣-قول المؤذن «صلوا في رحالكم» رخصة وليس عزيمة، فالمصلي مخير بين الأخذ بالرخصة فيصلي في رحله أو بيته، وبين الأخذ بالعزيمة فيحضر الصلاة في الجماعة إن أقيمت.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، ط/ دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣. الآحاد والمثاني: لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط/ دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١م.

٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) - مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥. الأدب المفرد: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري (المتوفى: ٩٢٣هـ)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٧. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت- الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري

(المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٩. الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية-الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٠. الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)- دار الكتب العلمية -بيروت-الأولى-١٤١٥هـ.

١١. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط/ دار العلم للملايين-الخامسة عشر-مايو ٢٠٠٢ م.

١٢. إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي، ط/ دار الفكر-الأولى- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٣. الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط/ دار المعرفة-بيروت-١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي.

١٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط/ دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين الكاساني، ط/ دار الكتب العلمية-الثانية-١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٧. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، ط/ دار طيبة - الرياض-الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ط/ دار الكتب العلمية-الأولى-١٤١٦هـ،

١٩٩٤م.

١٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي-الأولى، ٢٠٠٣م.

٢٠. التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، ط/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

٢١. تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) – ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة.

٢٣. تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، ط/ دار القلم – دمشق-الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٤. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، أبي زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الله نوارة، ط/ مكتبة الرشد – الرياض.

٢٥. تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)- دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمدبن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - مؤسسة قرطبة -مصر، الطبعة:الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٧. تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)-ط/ مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٢٨. تهذيب الكمال: ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ٦٥٤ – ٧٤٢ – مؤسسة الرسالة – بيروت –الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠

٢٩. الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد، أبي حاتم التميمي البستي- دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣٠. الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، ط/ المطبعة الخيرية- الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ محمد بن أحمد الدسوقي (ت. ١٢٣٠هـ) - دار الفكر - بيروت.

٣٢. حاشية السندي على صحيح البخاري: لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي المدني، الحنفي، ط/ دار الفكر.

٣٣. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق : حسين إسماعيل الجمل، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت- الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٤. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين / محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ط/ دار الفكر-بيروت-الثانية-١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣٥. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، ط/ مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠ م.

٣٦. سنن ابن ماجه: لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)-، ط/ دار الرسالة العالمية- الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٧. سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني – ط/ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣٨. سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، ط/ مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند – الأولى ١٣٥٢ : ١٣٥٥ هـ.

٣٩. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي- ط/ دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٩٩٦ : ١٩٩٨م.

٤٠. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)- مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٤١. سنن النسائي المجتبى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)-ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط/ دار الكتب العلمية، لبنان-الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٣. شرح سنن أبي داود: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٤٤. شرح عمدة الفقه: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد أجمل الصلاحي، تخريج أحاديث: أزهر بن سالم بالفقيه، ط/ دار عالم الفوائد- الأولى-١٤٣٦هـ.

٤٥. شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط/ دار الفكر للطباعة-بيروت.

٤٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى:

٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين – بيروت– الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٧. صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت.

٤٨. صحيح البخاري -الجامع الصحيح المختصر- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي- ط/ دار طوق النجاة-بيروت-الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٩. الصلاة: لأبي نعيم الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم القرشي التيمي بالولاء الملائي، المعروف بابن دُكَيْن (المتوفى: ٢١٩هـ)، المحقق: صلاح بن عايض الشلاحي، ط/ مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة / السعودية- الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٠. الضعفاء والمتروكون: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت-الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥١. طرح التثريب في شرح التقريب: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين (المتوفى: ٨٢٦هـ)، ط/ الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٥٢. العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط/ دار طيبة – الرياض- الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٣. غريب القرآن: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: سعيد اللحام.

٥٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني الشافعي- ط/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط/ مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٦. الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة- الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)- ط/ دار القبلة للثقافة الإسلامية-مؤسسة علوم القرآن، جدة الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٥٨. الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٩. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية.

٦٠. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط/ دار الفكر، وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٦١. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط/ دار صادر-بيروت- الطبعة الأولى.

٦٢. لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)- ط/ دار البشائر الإسلامية-الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

٦٣. مجمل اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،

تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت– الثانية – ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٤. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط/ دار الفكر.

٦٥. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط/ دار الفكر-بيروت.

٦٦. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ط/ دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٦٧. مسند ابن أبي شيبة: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (المتوفى:٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي، ط/ دار الوطن- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٦٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل، أبي عبد الله الشيباني، ط/ جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج – الأولى-١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٦٩. مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى: ٢٩٢ هـ- مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – (٢٠٠٩م).

٧٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ط/ المكتبة العتيقة ودار التراث.

٧١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط/ المكتبة العلمية-بيروت.

٧٢. مُصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، ط/ دار القبلة – جدة – السعودية، مؤسسة علوم القرآن – دمشق – سوريا – الأولى: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

٧٣. المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني-ط/ دار الحرمين-القاهرة، ١٤١٥هـ.

٧٤. معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ط/ دار صادر، بيروت-الثانية، ١٩٩٥م.

٧٥. معجم الصحابة: لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، ط/ مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه.

٧٦. معجم الصحابة: لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط/ مكتبة دار البيان-الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.

٧٧. معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، ط/ دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة-الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٧٨. المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، ط/ دار الدعوة.

٧٩. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط/ دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية-الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨١. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط/ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٢. المنتقى شرح الموطإ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط/ مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٨٣. منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي

(المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ط/ دار الفكر – بيروت- ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لشيخ الإسلام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٥. المهمات في شرح الروضة والرافعي: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ط/ مركز التراث الثقافي المغربي- الدار البيضاء- المملكة المغربية، دار ابن حزم - بيروت – لبنان- الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٨٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت-١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨٧. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط/ المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن على الشوكاني -ت١٢٥٥هـ- ط/ دار الحديث - مصر.

فهرس الموضوعات

مقدمـــة ٩٨٧
تمهـــيد ٩٨٩
المبحث الأول: "أحاديث الصلاة في الرحال جمعًا ودراسة"..... ٩٩١
المطلب الأول: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ٩٩٢
المطلب الثاني: حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: ٩٩٧
المطلب الثالث: حديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري - رضي الله عنه - ١٠٠٥
المطلب الرابع: حديث عمرو بن أوس، عن رجل من ثقيف:.....١٠٠٧
المطلب السادس: حديث نعيم بن عبد الله بن أسيد النحام -رضي الله عنه- ١٠١٠
المطلب السابع: حديث عبد الرحمن بن سمرة العبشمي -رضي الله عنه- ١٠١٤
المطلب الثامن: حديث أسامة بن عمير الهذلي -رضي الله عنه-، والد أبي المليح ١٠١٧
المطلب التاسع: حديث محمد بن أبي بكر الصديق.....١٠٢٠
المطلب العاشر: الصيغ الواردة في النداء بالصلاة في الرحال ١٠٢٢
المبحث الثاني: "الصلاة في الرحال - دراسة فقهية" ١٠٢٣
المطلب الأول: الأعذار التي تبيح الصلاة في الرحال.....١٠٢٤
المطلب الثاني: الصلاة في الرحال في زمن كورونا ١٠٢٦
المطلب الثالث: النداء بالصلاة في الرحال بين السفر والحضر ١٠٢٩
المطلب الرابع: موضع قول المؤذن «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».....١٠٣١
المطلب الخامس: حكم تكرار قول المؤذن «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» في الأذان ١٠٣٥
المطلب السادس: ما يقال في إجابة قول المؤذن: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» ١٠٣٦
المطلب السابع: النداء بالصلاة في الرحال للجمعة والجماعات ١٠٣٧

المطلب الثامن: حكم الكلام في أثناء الأذان ١٠٣٨
المطلب التاسع: الصلاة في الرحال جماعة أو فرادى ١٠٤٠
المطلب العاشر: النداء بالصلاة في الرحال عزيمة أم رخصة ١٠٤١
الخـاتمـة ١٠٤٣
المصادر والمراجع ١٠٤٥
فهرس الموضوعات ١٠٥٥